



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٤١ (A/67/41)



A/67/41

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والستون  
الملحق رقم ٤١ (A/67/41)

## تقرير لجنة حقوق الطفل



الأمم المتحدة. نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٨-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	٣	باء - دورات اللجنة .....
٢	٧-٤	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها .....
٢	٨	دال - اعتماد التقرير .....
		ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية .
٣	٣٨-٩	ألف - تقديم التقارير .....
٣	١٠-٩	باء - النظر في التقارير .....
٣	١٣-١١	جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ .....
٨	٣٩-١٤	ثالثاً - نبذة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة .....
١٤	٥٦-٤٠	ألف - أساليب العمل .....
١٤	٤٨-٤٠	باء - التعاون والتضامن الدوليين من أجل تنفيذ الاتفاقية .....
١٦	٥٤-٤٩	جيم - المناقشات المواضيعية العامة .....
١٩	٥٦-٥٥	
		المرفقات
٢٠		الأول- أعضاء لجنة حقوق الطفل .....
		الثاني- المقرر رقم ٩ الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل بشأن دورية وشكل التقارير، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في دورتها الخامسة والخمسين .....
٢٢		الثالث- المقرر رقم ١٠ الذي اعتمده في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ لجنة حقوق الطفل بشأن طلبها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تأذن لها بأن تجتمع مرة في السنة في غرفتين .....
٢٤		الرابع- بيان شفوي بشأن ما سيرتب على المقرر الذي ستخذه لجنة حقوق الطفل في دورتها السادسة والخمسين من أثر في الميزانية البرنامجية .....
٢٦		الخامس- التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ....
٢٨		



## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٣ دولة حتى ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢، تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الطفل. وبذلك تكون الاتفاقية - مقارنة بغيرها من صكوك حقوق الإنسان - موضع تصديق في أكبر عدد من الدول، وهو مستوى يكاد يكون عالمياً. والاتفاقية أيضاً موضع أكبر عدد من التحفظات مقارنة بغيرها من صكوك حقوق الإنسان، على الرغم من أن عدة بلدان سحبت تحفظاتها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢). ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها في الموقعين الشبكيين [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) أو <http://treaties.un.org>.

٢- وحتى التاريخ نفسه، صدقت ١٤٣ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أو انضمت إليه. وحتى هذا التاريخ نفسه أيضاً، صدقت ١٥٢ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أو انضمت إليه. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت على البروتوكولين الاختياريين أو صدقت عليهما أو انضمت إليهما في الموقعين الشبكيين [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) أو <http://treaties.un.org>.

### باء - دورات اللجنة

٣- عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها السابق لفترة السنتين (A/65/41):  
الدورة الرابعة والخمسون (٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ الدورة الخامسة والخمسون (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ الدورة السادسة والخمسون (١٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ الدورة السابعة والخمسون (٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ الدورة الثامنة والخمسون (١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛ الدورة التاسعة والخمسون (١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢). وفي أعقاب كل دورة، تصدر اللجنة تقريراً عن الدورة يتضمن النص الكامل لجميع الملاحظات الختامية التي اعتُمدت، فضلاً عن أي مقررات وتوصيات (بما فيها تلك الناشئة عن يوم مناقشة عامة)، ويشير إلى التعليقات العامة المعتمدة. ويرد النص الكامل للملاحظات الختامية المعتمدة وأي مقررات وتوصيات في الموقع الشبكي التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc>.

## جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٤- في الدورات من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، احتفظت اللجنة بأعضائها وأعضاء مكتبها أنفسهم المشار إليهم في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/41، المرفق الأول).

٥- ووافقت اللجنة في جلستها ١٥٠٢، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على تعيين السيدة عزة العشماوي (مصر) وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وعينت السيدة العشماوي من جانب حكومة مصر لتحل محل السيدة مشيرة خطاب، التي استقالت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماؤهم أو أُعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١: السيدة أنيس أكوسوا آيدو، السيدة أسيل الشهيل، السيد خورخي كاردونا يورينس، السيد برنار غاستو، السيدة ماريا هيرتسوغ، السيد حاتم قطران، السيد جهاد ماضي، السيدة كيرستن سانديبرغ، السيدة هيرانتي ويجيماني.

٧- وأقرت اللجنة أيضاً في جلستها ١٦١٤، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، تعيين السيدة بيلار نوريس دي غارسيا وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وعُينت السيدة نوريس من جانب حكومة بيرو بدلا من السيدة سوزانا فياران دي لا بوييتي، التي استقالت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع إشارة إلى مدة ولايتهم. وترد أيضاً في المرفق الأول أسماء أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الدورة السابعة والخمسين للجنة.

## دال - اعتماد التقرير

٨- في الجلسة ١٧١٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها الحادي عشر لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة، والذي يغطي أنشطتها في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.



ثانياً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية،  
والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في  
المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع  
الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

#### ألف- تقديم التقارير

٩- بغية الاحتفاظ بسجل محدّث لحالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة، تصدر اللجنة قبل كل دورة وثيقة شاملة تحدد عدد التقارير المقدمة حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة. وتتضمن الوثيقة المذكورة، المعنونة "التقارير المقدمة من الدول الأطراف"، معلومات وجهية عن التدابير الاستثنائية المتخذة لمعالجة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها. وصدرت أحدث نسخة من هذا التقرير قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الوثيقة CRC/C/59/2.

١٠- وحتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت اللجنة قد تلقت ٥٢٨ تقريراً وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، بما في ذلك ١٩٦ تقريراً أولاً، ١٥٠ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٠٠ تقرير دورى ثالث، و ٨٠ تقريراً دورياً رابعاً، فضلاً عن ٩٠ تقريراً أولاً وتقرير دورى ثان قدمتها دول أطراف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و ٧٥ تقريراً أولاً وتقرير دورى ثان قدمتها دول أطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وحتى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو آخر يوم من أيام الدورة التاسعة والخمسين، بلغ عدد التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٩٢ تقريراً: ٤٧ تقريراً بموجب الاتفاقية، و ٢٣ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و ٢٢ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وللإطلاع على القائمة الكاملة لهذه التقارير، انظر الوثيقة CRC/C/59/2، المرفقات الأول والثاني والثالث على التوالي.

#### باء- النظر في التقارير

١١- نظرت اللجنة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين في ٤١ تقريراً أولاً ودورياً بموجب الاتفاقية، وفي ١٨ تقريراً أولاً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و ١٧ تقريراً أولاً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

١٢ - ويبين الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويورد كذلك رمز تقرير الدورة الذي نشرت فيه الملاحظات الختامية للجنة، ورموز تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة، ورمز الوثيقة التي نشرت فيها الملاحظات الختامية والتي صدرت في وثيقة منفصلة.

الملاحظات الختامية		تقرير الدولة الطرف
<i>الدورة الرابعة والخمسون، ٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠</i>		
<i>اتفاقية حقوق الطفل</i>		
CRC/C/ARG/CO/3-4	CRC/C/ARG/3-4	الأرجنتين
CRC/C/BEL/CO/3-4	CRC/C/BEL/3-4	بلجيكا
Corr.1 و CRC/C/GRD/CO/2	CRC/C/GRD/2	غرينادا
CRC/C/JPN/CO/3	CRC/C/JPN/3	اليابان
CRC/C/NGA/CO/3-4	CRC/C/NGA/3-4	نيجيريا
CRC/C/MKD/CO/2	CRC/C/MKD/2	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CRC/C/TUN/CO/3	CRC/C/TUN/3	تونس
<i>البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة</i>		
CRC/C/OPAC/ARG/CO/1	CRC/C/OPAC/ARG/1	الأرجنتين
CRC/C/OPAC/COL/CO/1	CRC/C/OPAC/COL/1	كولومبيا
CRC/C/OPAC/JPN/CO/1	CRC/C/OPAC/JPN/1	اليابان
CRC/C/OPAC/SRB/CO/1	CRC/C/OPAC/SRB/1	صربيا
CRC/C/OPAC/MKD/CO/1	CRC/C/OPAC/MKD/1	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
<i>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية</i>		
CRC/C/OPSC/ARG/CO/1	CRC/C/OPSC/ARG/1	الأرجنتين
CRC/C/OPSC/BEL/CO/1	CRC/C/OPSC/BEL/1	بلجيكا
CRC/C/OPSC/COL/CO/1	CRC/C/OPSC/COL/1	كولومبيا
CRC/C/OPSC/JPN/CO/1	CRC/C/OPSC/JPN/1	اليابان
CRC/C/OPSC/SRB/CO/1	CRC/C/OPSC/SRB/1	صربيا
CRC/C/OPSC/MKD/CO/1	CRC/C/OPSC/MKD/1	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الملاحظات الختامية تقرير الدولة الطرف

الدورة الخامسة والخمسون، ١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/AGO/CO/2-4	CRC/C/AGO/2-4	أنغولا
CRC/C/BDI/CO/2	CRC/C/BDI/2	بوروندي
CRC/C/GTM/CO/3-4	CRC/C/GTM/3-4	غواتيمالا
CRC/C/MNE/CO/1	CRC/C/MNE/1	الجبل الأسود
CRC/C/NIC/CO/4	CRC/C/NIC/4	نيكاراغوا
CRC/C/ESP/CO/3-4	CRC/C/ESP/3-4	إسبانيا
CRC/C/LKA/CO/3-4	CRC/C/LKA/3-4	سري لانكا
CRC/C/SDN/CO/3-4	CRC/C/SDN/3-4	السودان

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

CRC/C/OPAC/BIH/CO/1	CRC/C/OPAC/BIH/1	البوسنة والهرسك
CRC/C/OPAC/MNE/CO/1	CRC/C/OPAC/MNE/1	الجبل الأسود
CRC/C/OPAC/NIC/CO/1	CRC/C/OPAC/NIC/1	نيكاراغوا
CRC/C/OPAC/SLE/CO/1	CRC/C/OPAC/SLE/1	سيراليون
CRC/C/OPAC/LKA/CO/1	CRC/C/OPAC/LKA/1	سري لانكا
CRC/C/OPAC/SDN/CO/1	CRC/C/OPAC/SDN/1	السودان

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

CRC/C/OPSC/BIH/1	CRC/C/OPSC/BIH/1	البوسنة والهرسك
CRC/C/OPSC/MNE/CO/1	CRC/C/OPSC/MNE/1	الجبل الأسود
CRC/C/OPSC/NIC/CO/1	CRC/C/OPSC/NIC/1	نيكاراغوا
CRC/C/OPSC/SLE/CO/1	CRC/C/OPSC/SLE/1	سيراليون

الدورة السادسة والخمسون، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/AFG/CO/1	CRC/C/AFG/1	أفغانستان
CRC/C/BLR/CO/3-4	CRC/C/BLR/3-4	بيلاروس

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
CRC/C/DNK/CO/4	CRC/C/DNK/4	الدانمرك
CRC/C/LAO/CO/2	CRC/C/LAO/2	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/NZL/CO/3-4	CRC/C/NZL/3-4	نيوزيلندا
CRC/C/SGP/CO/2-3	CRC/C/SGP/2-3	سنغافورة
CRC/C/UKR/CO/3-4	CRC/C/UKR/3-4	أوكرانيا
		البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
CRC/C/OPAC/MEX/CO/1	CRC/C/OPAC/MEX/1	المكسيك
		البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
CRC/C/OPSC/BLR/CO/1	CRC/C/OPSC/BLR/1	بيلاروس
CRC/C/OPSC/MEX/CO/1	Corr.1 و CRC/C/OPSC/MEX/1	المكسيك
CRC/C/OPAC/UKR/CO/1	CRC/C/OPAC/UKR/1	أوكرانيا
		الدورة السابعة والخمسون، ٣٠ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١
		اتفاقية حقوق الطفل
CRC/C/BHR/CO/2-3	CRC/C/BHR/2-3	البحرين
CRC/C/KHM/CO/2	CRC/C/KHM/2	كمبوديا
CRC/C/CRI/CO/4	CRC/C/CRI/4	كوستاريكا
CRC/C/CUB/CO/2	CRC/C/CUB/2	كوبا
CRC/C/CZE/CO/3-4	CRC/C/CZE/3-4	الجمهورية التشيكية
CRC/C/EGY/CO/3-4	CRC/C/EGY/3-4	مصر
CRC/C/FIN/CO/4	CRC/C/FIN/4	فنلندا
		البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
CRC/C/OPAC/EGY/CO/1	CRC/C/OPAC/EGY/1	مصر
		البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
CRC/C/OPSC/EGY/CO/1	CRC/C/OPSC/EGY/1	مصر

الملاحظات الختامية		تقرير الدولة الطرف
<i>الدورة الثامنة والخمسون، ١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١</i>		
<i>اتفاقية حقوق الطفل</i>		
CRC/C/ISL/CO/3-4	CRC/C/ISL/3-4	آيسلندا
CRC/C/ITA/CO/3-4	Corr.1 و CRC/C/ITA/3-4	إيطاليا
CRC/C/PAN/CO/3-4	CRC/C/PAN/3-4	بنما
CRC/C/KOR/CO/3-4	CRC/C/KOR/3-4	جمهورية كوريا
CRC/C/SYC/CO/2-4	CRC/C/SYC/2-4	سيشيل
CRC/C/SYR/CO/3-4	Add.1 و CRC/C/SYR/3-4	الجمهورية العربية السورية
<i>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية</i>		
CRC/C/OPSC/SWE/CO/1	CRC/C/OPSC/SWE/1	السويد
<i>الدورة التاسعة والخمسون، ١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢</i>		
<i>اتفاقية حقوق الطفل</i>		
CRC/C/AZE/CO/3-4	CRC/C/AZE/3-4	أذربيجان
CRC/C/COK/CO/1	CRC/C/COK/1	جزر كوك
CRC/C/MDG/CO/3-4	CRC/C/MDG/3-4	مدغشقر
CRC/C/MMR/CO/3-4	CRC/C/MMR/3-4	ميانمار
Corr.1 و CRC/C/THA/CO/3-4	CRC/C/THA/3-4	تايلند
CRC/C/TGO/CO/3-4	CRC/C/TGO/3-4	توغو
<i>البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة</i>		
CRC/C/OPAC/AZE/CO/1	CRC/C/OPAC/AZE/1	أذربيجان
CRC/C/OPAC/COD/CO/1	CRC/C/OPAC/COD/1	الكونغو
CRC/C/OPAC/THA/CO/1	CRC/C/OPAC/THA/1	تايلند
<i>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية</i>		
CRC/C/OPSC/AZE/CO/1	CRC/C/OPSC/AZE/1	أذربيجان
CRC/C/OPSC/THA/CO/1	CRC/C/OPSC/THA/1	تايلند
CRC/C/OPSC/TGO/CO/1	CRC/C/OPSC/TGO/1	توغو

١٣- أرسلت حكومة كوبا تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/CUB/CO/2) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على هذه التعليقات في الموقع الشبكي للدورة السابعة والخمسين: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/crcs57.htm>. وأرسلت حكومة الجمهورية العربية السورية تعليقاتها بشأن الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/SYR/CO/3-4) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وهي متاحة في الموقع الشبكي للدورة الثامنة والخمسين: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/crcs58.htm>.

## جيم- التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ

١٤- تُقيّم اللجنة في هذا الفصل، وفق ممارستها المتبعة في ما يتعلق بتقاريرها لفترة السنتين، ما تحقق من إنجازات وما يطرح من تحديات في مجال حقوق الطفل، فضلاً عن الاتجاهات الحالية في هذا الصدد. وبصفة خاصة، تُضمّن اللجنة الوثيقة فرعا يتناول العملية التي أفضت إلى اعتماد الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (يمكن الاطلاع على نص البروتوكول الاختياري في العنوان التالي: [http://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC\\_4-11d.pdf](http://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_4-11d.pdf)).

### ١- التقدم المحرز بوجه عام

١٥- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، التي تغطي ست دورات، نظرت لجنة حقوق الطفل في ٧٦ تقريراً قدمت بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين. وإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من كل أشكال العنف، وبدأت عملها بشأن مشاريع التعليقات العامة الخمسة الوارد ذكرها في الفقرة ٤٧.

١٦- وفي الفترات الفاصلة بين الدورات، شارك أعضاء اللجنة شخصياً في العديد من الأنشطة. وشملت هذه الأنشطة المشاركة في عدة اجتماعات ومؤتمرات وندوات ومحاضرات ودورات تدريبية. وإضافة إلى ذلك، شارك العديد من أعضاء اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة في عدد من البلدان بناء على دعوة تلقوها من دول ومنظمات من المجتمع المدني ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويظل هذا العمل أمراً لا غنى عنه لضمان أفضل تطبيق للاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين.

١٧- وكانت اللجنة من السابقين إلى المشاركة بنشاط في العملية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وشاركت اللجنة في مشاورات شتى؛ وتشاورت مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل تحديد الخيارات المتعلقة بأمور منها مستقبل نظام هيئات المعاهدات؛ وشاركت بممثلين في جميع الاجتماعات الرسمية، بما فيها تلك التي عقدت في بوزنان ببولندا، وفي دبلن

(الاجتماع الأول والثاني)، وسيول، وسيون بسويسرا؛ وعقدت عددا من الاجتماعات بشأن هذه المسألة مع ممثلين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، كانت لجنة حقوق الطفل أول هيئة من هيئات المعاهدات تؤيد الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني.

## ٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

١٨- شكّل اعتماد الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أهم إنجاز شهدته الفترة المشمولة بالاستعراض حديثاً. فقد كانت لجنة حقوق الطفل الهيئة الوحيدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي لم تكن مخوّلة النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد. وتنص سائر المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات تتيح تلقي البلاغات الفردية. وإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض هيئات المعاهدات، في ظروف معينة، التحقيق في حالات انتهاك للمعاهدة التي تعنيها (لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري).

١٩- وأيدت مجموعة أساسية من الدول (أوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، ومصر، وملديف) مبادرة البروتوكول الاختياري الجديد الذي يُستحدث بموجب إجراء للبلاغات في ظل اتفاقية حقوق الطفل. وقد أسهمت تلك البلدان في اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأنشئ بموجب هذا القرار فريق عامل مفتوح العضوية لاستكشاف إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يُستحدث بموجب إجراء للبلاغات مُكَمَّل لإجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٢٠- وأشار المجلس في ديباجة القرار إلى أن "الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية"، وأشار أيضاً إلى "رأي لجنة حقوق الطفل... ومفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يسهم في حماية حقوق الأطفال بشكل عام".

٢١- واجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي أول جلسة له انتخب دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا) رئيساً - مقررًا للفريق. وحضر الدورة الأولى ممثلو أكثر من ٨٠ دولة، وممثلون عن منظمات حكومية دولية واليونسيف ومنظمات غير حكومية، فضلاً عن عدد من الخبراء. وعملاً بالفقرة ٣ من القرار ١/١١، شارك في الدورة أيضاً رئيسة لجنة حقوق الطفل آنذاك، يانغي لي، ونائب الرئيس، جان زيرماتن، بصفتها من أصحاب الرأي.

٢٢- وقدمت رئيسة اللجنة ونائبيها خلال الدورة ورقتين تناولا فيهما على التوالي موضوعي "أسباب وتوقيت إجراء لتقديم البلاغات بموجب اتفاقية حقوق الطفل" و"الحقوق الخاصة للطفل، بما في ذلك حقه في إسماع صوته وفي المشاركة".

٢٣- وبناء على اقتراح من الرئيس - المقرر، قرر الفريق العامل تناول المجالات التالية: (أ) أسباب وتوقيت وضع إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية؛ (ب) الآليات الدولية القائمة، وكفاءتها وسهولة استفادة الأطفال منها؛ (ج) كفاءة حماية حقوق الطفل في إطار الآليات القائمة على المستوى الوطني والإقليمي؛ (د) الطبيعة الفريدة لحقوق الطفل والحقوق الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك حق الطفل في أن يُستمع إليه؛ (هـ) آثار وحدوى إجراء لتقديم البلاغات في إطار الاتفاقية. وقدم تقرير عن هذه الدورة إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/43).

٢٤- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس قراره ٣/١٣ الذي ينص على تمديد ولاية الفريق العامل حتى الدورة السابعة عشرة للمجلس. وقرر أيضاً تكليف الفريق العامل بصياغة بروتوكول اختياري، وطلب إلى رئيس الفريق العامل إعداد مقترح مشروع للبروتوكول الاختياري.

٢٥- وبغية مساعدة رئيس - مقرر الفريق العامل في إعداد مقترح مشروع البروتوكول الاختياري، أُجريت في جنيف في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ مشاورات بشأن ورقة غير رسمية تتضمن العناصر الممكنة لمشروع البروتوكول الاختياري، وشاركت في تلك المشاورات جميع الدول الأطراف وجهات معنية أخرى. وفي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، تحت رئاسة رئيسة ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل، مشاورات بين الخبراء. وكان المشاركون من أهل الخبرة في مجال التقاضي بشأن قضايا الأطفال على الصعيدين الوطني أو الدولي، يمثلون مناطق من العالم ونظماً قانونية مختلفة. وقد عُقدت هذه المشاورات وفقاً لقرار المجلس ٣/١٣، الذي طُلب فيه أيضاً إلى الرئيس - المقرر أن يضع في الاعتبار عند إعداد مقترح مشروع البروتوكول الاختياري آراء الخبراء المعنيين، وأن يراعي على النحو الواجب، في جملة أمور، آراء لجنة حقوق الطفل. وحضر رئيس - مقرر الفريق العامل المشاورات.

٢٦- وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية في جزأين. واجتمع الفريق أولاً في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لمناقشة المقترح الأول لمشروع البروتوكول الاختياري الذي أعده الرئيس - المقرر (A/HRC/WG.7/2/2 و Corr.1)، ثم اجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ لمناقشة صيغة المقترح المنقحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/HRC/WG.7/2/4). وحضر الاجتماع ممثلو أكثر من ٧٥ دولة، وممثلون عن منظمات حكومية دولية، واليونسيف، ومنظمات غير حكومية، فضلاً عن عدد



من الخبراء. وشارك رئيس ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل في الدورة بصفتهم من أصحاب الرأي وفق ما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ٣/١٣.

٢٧- وأسهمت لجنة حقوق الطفل في هذه الدورة التي عقدها الفريق العامل، بمبديّة تعليقاتها على مقترح مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعده الرئيس - المقرر (A/HRC/WG.7/2/3). ورحبت بمقترح الرئيس - المقرر وبنهجه الشامل، وقدمت وجهة نظرها في عدد من الأحكام التي تضمّنها المشروع.

٢٨- وأبرزت اللجنة، في جملة أمور، ضرورة ألا يُستثنى أي حق من الحقوق المشمولة بحماية الصكوك الثلاثة من إجراء تقديم البلاغات، لأن تلك الحقوق متداخلة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة. وقدمت اللجنة تعليقات أخرى بشأن إجراء تقديم البلاغات الجماعية، واختصاص اللجنة فيما يتصل بتلقي البلاغات والنظر فيها، والتدابير المؤقتة، والتسويات الودية، وإجراء التحقيق.

٢٩- واعتمد الفريق العامل في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أي في اليوم الأخير من دورته الثانية، تقريره بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص، ووافق على إحالة مشروع البروتوكول الاختياري إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٨/١٧، الذي اعتمد بموجبه البروتوكول الاختياري، وأوصى الجمعية العامة بإقراره. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٨/٦٦ التي يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأشار رئيس لجنة حقوق الطفل، السيد زيرماتن، في بيان صحفي صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup>، إلى أن "البروتوكول الجديد يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال. وستسترشد اللجنة في أداء وظائفها بموجب البروتوكول بمبدأ المصالح الفضلى للطفل، ووضعت في اعتبارها حقوق وآراء الطفل".

٣٠- ويحدد البروتوكول الاختياري اختصاصات لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بتناول البلاغات الفردية والبلاغات المقدمة فيما بين الدول، فضلاً عن اختصاصها في بدء إجراءات تحقيق في انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق معينة تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختياريان بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويجوز للبروتوكول اللجنة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، فضلاً عن اتخاذ تدابير لحماية الأفراد الذين يلجؤون إلى اللجنة. ويحدد أيضاً أحكاماً بشأن دور اللجنة فيما يتعلق باتفاقات التسوية الودية وإجراءات المتابعة. وينص البروتوكول الاختياري على أن تسترشد اللجنة بمبدأ المصالح الفضلى للطفل،

(١) متاح في الموقع الشبكي التالي:

.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11732&LangID=E

وأن تراعي حقوقه وآراءه. وسيكفل اتخاذ إجراءات ملائمة للطفل واتخاذ ضمانات لمنع أن يقع ضحية تلاعب به من جانب الأشخاص الذين يتصرفون باسمه.

٣١- وفتح باب توقيع البروتوكول الاختياري في جنيف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ووقعته في ذلك اليوم ٢٠ دولة. ويبدأ نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لأي دولة من الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٣٢- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين فريقاً عاماً للبدء في وضع النظام الداخلي الذي سيُعمد في تنفيذ البروتوكول الاختياري الجديد.

### ٣- الاتجاهات والتحديات

٣٣- لاحظت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بعض الاتجاهات الإيجابية الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم. فالنمو الاقتصادي المطرد خلال الجزء الأكبر من العقد الأول من الألفية الثالثة وارتفاع الاستثمار الاجتماعي ومستوى الحماية في بعض المناطق كلها عوامل أدت إلى انخفاض معدلات الفقر في كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم، على الرغم من أن أوجه التفاوت ما زالت موجودة وتقوض إلى حد بعيد أعمال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل. وإلى جانب ارتفاع الاستثمار الاجتماعي، وضعت بعض البلدان نماذج جيدة للسياسات الاجتماعية، لكن استدامة هذه السياسات وتقييم أثرها فيما يتصل بأعمال حقوق الطفل ما زالاً يطرحان تحديات كبرى. وإضافة إلى ذلك، أتاح الاستقرار الديمقراطي في العديد من المناطق والتعبئة السياسية المنفتحة في بعض البلدان سبلاً ملائمة لمشاركة الشباب وتحقيق تطلعاتهم. وما فتئت الدول تضع تشريعات لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، مركزة بصورة متجددة على ترجمة مثل هذه الأطر القانونية إلى سياسات عامة.

٣٤- ومع ذلك، لاحظت اللجنة بقلق أيضاً عدداً من الاتجاهات العالمية والإقليمية التي تمثل تحدياً يعيق إحراز مزيد من التقدم في أعمال حقوق الطفل. فاستمرار الأزمة الاقتصادية والمالية خلال السنوات الأخيرة عامل يؤثر على الوفاء بالاتفاقية في كل من البلدان المتقدمة والنامية، مما يؤدي إلى أمور منها خفض كبير للإنفاق الاجتماعي، وتقلص فرص العمل - وخاصة تلك المتاحة للشباب والنساء، وارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود، وانخفاض مستوى الخدمات الصحية المقدمة للفئات الأكثر احتياجاً، وارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة، وتقليص الحماية الاجتماعية للأطفال والأسر ممن يعيشون في حالة ضعف، فضلاً عن تباطؤ النمو الاقتصادي. وفي ظل الأزمة الاقتصادية التي تتأثر بها البلدان النامية والصناعية على حد سواء، متسببة في اتخاذ تدابير لخفض التكاليف سواء في الداخل أو على صعيد

التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تظل واعية بضرورة حماية وصون وحتى تعزيز الجهود والاستثمار في مجال السياسات الاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل. ففي أوقات الضيق المالي، من شأن استمرار تمويل السياسات الاجتماعية وكفالة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفاً، من خلال اتباع نهج عادل والتركيز على الأطفال، أن يؤدي مردوداً هاماً على الصعيد الإنمائي والاقتصادي.

٣٥- ويزداد أيضاً تأثير تغير المناخ على حياة الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن تنتج عن تغير أنماط هطول الأمطار، واشتداد قسوة الطقس، وتزايد موجات الجفاف والفيضانات، عواقب صحية خطيرة يتأثر بها الأطفال، منها تراجع نوعية إمدادات المياه والصرف الصحي، وتزايد نسب سوء التغذية، وانتشار الأمراض على نطاق أوسع. وتتسبب التأثيرات السلبية التي تلحق بمجال الزراعة، وهو القطاع الأكثر تضرراً بتغير المناخ، في عواقب تضرر بالحياة الاقتصادية للأسر، التي قد تضطر إلى ترك مناطق عيشها أو حتى بلدانها. ويترتب على ذلك آثار ضارة يتعرض لها الأطفال قد تؤدي إلى تقويض حصولهم على خدمات تعليمية وصحية مناسبة، وانفصالهم عن آبائهم وأمهاتهم، واضطرارهم إلى العمل في سن مبكرة.

٣٦- وما انفك التمييز وكراهية الأجانب يشندان على نحو تتأثر به بصفة خاصة النساء والأطفال المهاجرون أو المعوزون، أو أولئك الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو وطنية ممن لا يُسمع صوتهم عادة. ومع أن ذلك قد يبدو مظهرًا من مظاهر صعوبة التواصل بين الثقافات في زمن العولمة، فقد يكون مرتبطاً أيضاً على نحو متزايد بالمصاعب الاقتصادية، إذ من المعروف على نحو موثق جيداً أنه، في حالات تزايد الفقر والبطالة وتعذر الوصول إلى السكن والرفاه الاجتماعي والتعليم والرعاية الصحية، كثيراً ما يُنظر إلى الغرباء أو الأجانب، من زاوية لا يقبلها العقل، باعتبارهم يشكلون "تهديداً المكتسبات" المجتمع المحلي.

٣٧- ويزداد في جميع أنحاء العالم ما يتعرض له الأطفال والنساء من عنف عائلي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الذي تمارسه الدولة. ففي حين أن ٣٢ دولة اعتمدت كجزء من تشريعاتها الوطنية حظراً شاملاً للعقاب البدني وغيره من أشكال العقاب الجسدي والنفسي المهينة للأطفال في جميع الأماكن، لا يزال الكثير مما ينبغي القيام به في هذا الصدد سواء من حيث تطبيق هذه التشريعات في الواقع على جميع مجالات حياة الأطفال أو من حيث تحقيق عالمية الاتفاقية. وهناك نحو ٧٠ بلداً تسمح بالعقاب البدني وغيره من العقوبات الأخرى العنيفة باعتبارها تدابير تأديبية قانونية يؤخذ بها في المؤسسات العقابية. ويجيز نحو ٣٠ بلداً إدراج العقاب البدني في الأحكام الصادرة بحق الأطفال المدانين بجرائم، ويتمثل ذلك في بعض البلدان في الجلد أو الرجم أو البتر. وكثير من البلدان المتقدمة والنامية لا تزال تسمح بأشكال "خفيفة" أو "معقولة" من العقاب في البيت والمدرسة، الأمر الذي يعزز مناخاً من العنف تدل الأبحاث على أنه يُتوارث من جيل إلى جيل.

٣٨- ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق أن هناك نزوعاً متزايداً في كل من المناطق المتقدمة والنامية في العالم إلى النظر في إمكانية تعديل تشريعات تقديمية في مجال قضاء الأحداث وأحكامه الجنائية، أو حتى إلى تنفيذ تعديل من هذا القبيل، من خلال خفض سن المسؤولية الجنائية، وتشديد العقوبات المفروضة على الأطفال المدانين، في محاولة غير موفقة للحد من تدهور الأمن العام، الأمر الذي ينطوي على إضعاف لإعمال حقوق الطفل. ومع أن مسألة الأمن العام تمثل هدفاً تتفهمه اللجنة وتتوخاه هي أيضاً، فالأدلة لا تؤيد وجهة النظر القائلة إن جنوح الأحداث في تصاعد مستمر وإن لذلك صلة بانعدام الأمن بصفة عامة (وهو رأي غالباً ما تدافع عنه وسائل الإعلام أو تردده)، كما لا تظهر تلك الأدلة أن معاملة المجرمين الصغار بمزيد من الشدة كفيل في حد ذاته بتحسين الأمن العام.

٣٩- وأخيراً يتزايد في أنحاء العالم، وإن كان بصورة غير عامة، حرمان الأطفال من رعاية أسرهم في حالات تكون فيها هذه الرعاية غير كافية، على الرغم من وجود أدلة كثيرة، مستمدة من الأبحاث والممارسة، تشير إلى الأثر السلبي للرعاية الخارجية على نماء الطفل (ويتجلى ذلك مثلاً في تراجع مستوى النتائج التعليمية)، علماً أن تلك الرعاية أكثر كلفة من البدائل الأسرية. فوضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، لا سيما دور الرعاية الداخلية، غالباً ما يكون نتيجة لعدم وجود خدمات وقائية وخدمات لدعم الأسر، تتيح رعاية ذات طابع عائلي ونوعية عالية ودعم الرعاية المقدمة من الأقرباء. وبمس ذلك بصورة متزايدة الأطفال الصغار جداً (أقل من ٣ سنوات)، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات. لذا يلزم إيلاء الأولوية لتعزيز وظيفة الأبوة والأمومة من خلال التعليم والدعم، وإعداد مربى الصغار وغيرهم من مقدمي الرعاية، والإشراف والمراجعة المنتظمة، وإتاحة آليات الشكاوى التي يمكن أن يستفيد منها الأطفال، ولم تشمل الأسر.

## ثالثاً- نبذة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

### ألف- أساليب العمل

#### ١- طلب عقد دورة واحدة سنوياً في غرفتين متوازيتين

٤٠- قررت اللجنة في جلستها ١٣٤٢ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على طلبها الاجتماع في غرفتين لمدة أربع دورات، بما يشمل اجتماعات ما قبل الدورات التي تعقدها الأفرقة العاملة المعنية، بدءاً باجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر تقرير الدورة CRC/C/48/3). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٣ الذي يأذن للجنة بالاجتماع في غرفتين لثلاث دورات، بما يشمل اجتماعات الأفرقة العاملة، اجتمعت اللجنة في غرفتين في دورتها الثالثة والخمسين

(١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، والرابعة والخمسين (٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠) والخامسة والخمسين (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

٤١- وخلال الدورات الثلاث التي عقدت في غرفتين متوازيتين، تناولت اللجنة ٥٤ تقريراً بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. ومع أن جلسات دورات الغرفتين مكّنت اللجنة من تفادي أن يتجاوز عدد التقارير المتراكمة مستوى يناهز الـ ٨٠ تقريراً، فهي لم تسمح بإحراز تقدم في خفض العدد التقارير المتراكمة التي لم يُنظر فيها. ومنذ عقد آخر دورة من دورات الغرفتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدأ عدد التقارير المتراكمة يتزايد مرة أخرى، ليصل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى ٩٢ تقريراً، ٤٧ منها مقدمة بموجب الاتفاقية و٤٥ بموجب البروتوكولين الاختياريين الأولين.

٤٢- لذا تذكّر اللجنة بالمقرر الذي اعتمده في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل مواجهة التراكم المستمر والتشجيع على تقديم التقارير في الوقت المناسب. وينص ذلك المقرر على أن تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة الموافقة على أن تعقد اللجنة دورة من دوراتها السنوية الثلاث في غرفتين، الأمر الذي سيتيح لها سنوياً ١٣ يوم عمل إضافي في فترة اجتماعات الدورة وخمسة أيام عمل إضافية في فترة اجتماعات ما قبل الدورة (انظر المقرر رقم ١٠، المرفق الثالث). وتوصي اللجنة بشدة بأن تستجيب الجمعية العامة لهذا الطلب.

## ٢- المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم التقارير والنظام الداخلي المعدل

٤٣- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها (CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1). والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو: (أ) استكمال المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية الموحدة، التي تنطبق على جميع المعاهدات؛ (ب) دمج المعلومات المتعلقة بتطبيق أحد البروتوكولين الأولين الاختياريين للاتفاقية أو كلا البروتوكولين في التقارير الدورية المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية، كما هو منصوص عليه بالنسبة للتقارير الدورية المطلوب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب البروتوكولين الاختياريين الأولين. وقررت اللجنة ألا تتجاوز تقارير الدول الأطراف في المستقبل ٦٠ صفحة. واعتمدت اللجنة أيضاً في هذا الصدد المقرر رقم ٩ بشأن تواتر التقارير وشكلها (انظر المرفق الثاني).

٤٤- وناقشت اللجنة واعتمدت في دورتها الخامسة والخمسين نظامها الداخلي المنقح الذي عدل فيه الفرع المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب.

٤٥- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين فريقاً عاملاً للبدء في وضع مواد النظام الداخلي المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الجديد المتعلق بتقديم البلاغات.

### ٣- التعليقات العامة

- ٤٦- اعتمدت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير التعليق العام التالي:
- التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، في دورتها السادسة والخمسين (انظر المرفق الرابع)
- ٤٧- وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الشروع في إعداد تعليقات عامة تتناول فيها الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بمبدأ المصالح الفضلى للطفل؛ والمادة ٢٤ المتعلقة بالحق في الصحة؛ وموضوع قطاع الأعمال وحقوق الطفل؛ والمادة ٣١ المتعلقة بالحق في الراحة وأوقات الفراغ؛ ومشروع تعليق عام مشترك مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتعلق بالممارسات الضارة.

### ٤- الاجتماع التقديمي الخاص بالأعضاء الجدد

- ٤٨- نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ برنامجاً توجيهياً للأعضاء السبعة المنتخبين أو المعيّنين حديثاً. وساهم ثلاثة من أعضاء اللجنة الحاليين في برنامج التوجيه.

### باء- التعاون والتضامن الدوليين من أجل تنفيذ الاتفاقية

#### ١- التعاون مع الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى

- ٤٩- واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تعاونها النشط مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.
- ٥٠- وعقدت اللجنة اجتماعات مع وكالات الأمم المتحدة التالية وهيئاتها وغيرها من الهيئات المختصة.

#### وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): عقدت اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعاً مع مديرين من مقر اليونيسيف ومديرين إقليميين ونواب مديرين إقليميين لبحث سبل تعزيز التعاون القائم بين اللجنة واليونيسيف (الدورة الثامنة والخمسين)
- منظمة الصحة العالمية: اجتمعت اللجنة مع المدير العام المساعد المعني بصحة الأسرة والمرأة والطفل، الدكتور فلافيا بوستيرو، لمناقشة عمل اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة عن صحة المرأة والطفل التي أنشئت بموجب الاستراتيجية العالمية لصحة

المرأة والطفل، وتناول طرائق تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمة (الدورة السابعة والخمسون)

- منظمة العمل الدولية: اجتمعت اللجنة مع ممثلي برنامج المنظمة الدولي للقضاء على عمل الأطفال في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لمناقشة كيفية تحسين التعاون والتنسيق في مجال تعزيز البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية (الدورة الخامسة والخمسون)

#### هيئات وجهات أخرى

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في أديس أبابا في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠
- اللجنة التنفيذية لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل (الدورتان الرابعة والخمسون والتاسعة والخمسون)
- الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب، لمناقشة إمكانية صياغة تعليق عام بشأن الحق في اللعب (الدورة الخامسة والخمسون)
- المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية، لتلقي آراء بشأن مشروع تحديث التعليق العام المتعلق بالمادة ١٩ (الدورة الخامسة والخمسون)
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، السيدة مارتا سانتوس بايس (الدورة الخامسة والخمسون)
- رئيسة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، السيدة أنيس كابوري، وأمينة اللجنة، السيدة مريم سيسه، اللتان شاركتا في الدورة الخامسة والخمسين للوقوف على الحوارات المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول الأفريقية، وللإجماع بالفريق العامل التابع للجنة
- وفد يمثل السلطات القضائية في جمهورية إيران الإسلامية (الدورة السادسة والخمسون)
- وفد حكومي من تركمانستان (الدورة السادسة والخمسون)
- اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الدورة السادسة والخمسون)
- الأمين العام ونائب الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (الدورة السادسة والخمسون)

- المدير التنفيذي لمنتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، السيد ديفيد موغاوي، الذي عرض ملحق تقرير المنتدى - التقرير الأفريقي لرفاه الطفل لعام ٢٠١١ - المعنون "الميزنة المرتبطة بالطفل" (الدورة السابعة والخمسون)
  - الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، السيد دراهوسلاف شتيفانيك (الدورة السابعة والخمسون)
  - المستشار القانوني للائتلاف الهادف إلى وقف استغلال الأطفال الجنود، السيد توماسو فلاشيتا، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الدورة السابعة والخمسون)
  - الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب، لمناقشة الخطوط العريضة والخطوات المقبلة لمشروع الصيغة الأولية للتعليق العام بشأن المادة ٣١ المتعلقة بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الدورة الثامنة والخمسون)
  - الشبكة الدولية لحقوق الطفل، لتقديم الموقع التفاعلي الجديد المخصص لحقوق الطفل، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الدورة الثامنة والخمسون)
- ٥١- وعقدت اللجنة اجتماعات مع خبراء من آلية حقوق الإنسان التالية التابعة للأمم المتحدة:
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سياق مشاورة مشتركة من أجل تحديد الخيارات المستقبلية لأعمالهم وعمل منظومة هيئات المعاهدات ككل، بما يشمل أساليب العمل، ومن أجل إتاحة الفرصة لأعضاء هيئات المعاهدات ليناقدوا مسبقاً القضايا المطروحة على الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء، لتسهيل تحديد أسس للاتفاق (الدورة السادسة والخمسون)
  - أعضاء من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سياق ندوة دولية نظمها المعهد الدولي لحقوق الطفل واليونيسيف في سيون بسويسرا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لمناقشة مشروع الخطوط العريضة للتعليق العام المشترك المتعلق بالممارسات الضارة (بعد الدورة الخامسة والخمسين)

## ٢- المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وفي اجتماعات أخرى ذات صلة بالموضوع

- ٥٢- شاركت رئيسة اللجنة، السيدة لي، في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وانتُخبت في هذا الاجتماع رئيسة - مقرر. وشارك الرئيس الجديد للجنة، السيد زيرماتن، في الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات.



وشاركت رئاسة اللجنة وأعضاء آخرون من اللجنة أيضاً في الاجتماعات المشتركة بين اللجان التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وذلك على النحو التالي:

(أ) الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان (حزيران/يونيه ٢٠١٠): السيدة لي، والسيدة أيدو؛

(ب) الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان (حزيران/يونيه ٢٠١١): السيدة لي، والسيد زيرماتن.

٥٣- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكولين الاختياريين المتعلقين على التوالي باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، حضرت رئيسة اللجنة، السيدة لي، بمشاركة الأمين العام، حفلاً لإطلاق حملة عالمية مدتها سنتان من أجل تشجيع جميع بلدان العالم على التصديق على البروتوكولين. وهذه الحملة - التي تدعمها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ولجنة حقوق الطفل، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - تهدف إلى تحقيق عالمية التصديق على البروتوكولين بحلول عام ٢٠١٢.

٥٤- وشارك أعضاء اللجنة في عدد من الاجتماعات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أثرت فيها قضايا تتصل بحقوق الطفل.

## جيم - المناقشات المواضيعية العامة

٥٥- تنظم اللجنة، وفقاً للمادة ٧٩ من نظامها الداخلي، يوماً سنوياً للمناقشة العامة تعقده يوم الجمعة الثاني من دورة أيلول/سبتمبر. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والخمسين أنهما لن تعقد يوم مناقشة عامة في عام ٢٠١٠ نظراً لتزايد تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد.

٥٦- وتناولت اللجنة في سياق المناقشة المواضيعية التي جرت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في دورتها الثامنة والخمسين، مسألة حقوق أطفال الآباء والأمهات السجناء. ولقيت المناقشة إقبالا جيدا من لدن ممثلي الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرايجها، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية. ويرد موجز المناقشات، وقائمة المشاركين، ومجموعة التوصيات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في الموقع الشبكي للجنة (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/>) (discussion2011.htm).

## المرفقات

## المرفق الأول

## أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة أنيس أكوسوا أيدو**	غانا
السيدة هديل الأسمر*	الجمهورية العربية السورية
السيدة أسيل الشهيل**	المملكة العربية السعودية
السيد خورخي كاردونا يورينس**	إسبانيا
السيد برنار غاستو**	موناكو
السيد بيتر غوران*	سلوفاكيا
السيدة ماريا هيرتزوغ**	هنغاريا
السيد سانفاسيت كومرافانت*	تايلند
السيد حاتم قطران**	تونس
السيدة يانغي لي*	الجمهورية الكورية
السيد جهاد ماضي**	مصر
السيدة مارتا موراس بيريس*	شيلي
السيدة بيلار نوريس*	بيرو
السيد أويس بولار*	أوغندا
السيدة كيرستن ساندبرغ**	النرويج
السيدة كاملا ديفي فارماه*	موريشيوس
السيدة هيرانتي ويجيماني**	سرّي لانكا
السيد جان زيرماتن*	سويسرا

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

مكتب لجنة حقوق الطفل ٢٠١١-٢٠١٣

السيد زيرماتن	الرئيس
السيد قطران	نائب الرئيس
السيدة لي	نائبة الرئيس
السيدة موراس بيريس	نائبة الرئيس
السيدة فارماه	نائبة الرئيس
السيدة أيدو	المقررة

## المرفق الثاني

المقرر رقم ٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن دورية وشكل التقارير، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في دورتها الخامسة والخمسين\*

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشدد على الأهمية الحاسمة لتقديم الدول الأطراف تقارير دورية، وفقاً للالتزام الذي تنص عليه المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساورها القلق إزاء حجم أعمال اللجنة، بما في ذلك التحدي الذي تطرحه التزامات تقديم التقارير الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين، وإزاء ما تراكم حالياً من تقارير لم ينظر فيها بعد،

وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء عدم تقييد الدول الأطراف في تقاريرها بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وإزاء طول بعض التقارير الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية والصعوبات المرتبطة بإتاحة ترجمة في الوقت المناسب لتقارير الدول الأطراف وردودها على قائمة المسائل المطروحة،

تقرر بالتالي تطبيق القواعد التالية:

١- سُبِّلَغ جميع الدول الأطراف، في سياق الملاحظات الختامية المتعلقة بها الصادرة بموجب الاتفاقية، بموعد تقديم تقاريرها التالية. ويحل موعد تقديم التقرير التالي عادة بعد خمس سنوات من تاريخ اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية. وفيما يتصل بالدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها، ستواصل اللجنة إجازة تقديم تقارير دورية جامعة لعدة تقارير.

٢- وتخطر اللجنة الدول الأطراف بأن اللجنة قد اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها (Corr.1 و CRC/C/58/Rev.2) وبأن التقارير المقبلة للدول الأطراف ينبغي ألا تتجاوز ٦٠ صفحة. وتحت اللجنة جميع الدول الأطراف على أن تقدم تقاريرها وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير سواء من حيث محتواها أو طولها. وفي حالة تجاوز تقرير ما العدد المحدد من الصفحات، سيطلب من الدولة الطرف إعادة النظر فيه وتقديمه مجدداً وفق المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه في حالة عدم تمكنها من إعادة النظر في التقرير وتقديمه مجدداً، فلن يكون مضموناً أن تتسنى ترجمته لأغراض استعراضه من جانب اللجنة.

\* يحل محل المقررات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

٣- وتدعو اللجنة أيضاً الدول الأطراف إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لشروط تقديم هذه الوثيقة الواردة في المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). وتشكل الوثيقة الخاصة بالمعاهدة والوثيقة الأساسية المشتركة معاً التقرير الكامل الذي تقدمه الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

## المرفق الثالث

## المقرر رقم ١٠ الذي اعتمده في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ لجنة حقوق الطفل بشأن طلبها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تأذن لها بأن تجتمع مرة في السنة في غرفتين

نظراً إلى عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، البالغ الآن ١٩٣ دولة، وفي بروتوكولي الاتفاقية الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، البالغ الآن ١٤٢ و ١٣٩ دولة على التوالي، ونظراً إلى التزامات تلك الدول فيما يتعلق بتقديم التقارير، وإلى الوضع الحالي لتقديم التقارير، وإلى التقارير المتوقع تقديمها في المستقبل، تعرب لجنة حقوق الطفل عن اقتناعها بأن اضطلاعها بمسؤولياتها بفعالية وفي الوقت المناسب بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادتين ٨ و ١٢ من بروتوكوليهما الاختياريين يتطلب منحها على أساس دائم مزيداً من الوقت المخصص للاجتماعات.

واتخذت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، لمواجهة تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد قراراً للعمل في غرفتين نفذته في عام ٢٠٠٦. وفي أثناء ذلك العام، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من ٤٨ دولة طرفاً وتداركت التأخر المتراكم فيما يتصل بتناول التقارير التي لم ينظر فيها بعد، الأمر الذي شجع كثيراً من الدول الأطراف على تقديم تقاريرها المتأخرة. وعندما استأنفت اللجنة عملها في غرفة واحدة، بدأت التقارير التي لم ينظر فيها تتراكم مرة أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بعقد أربع دورات أخرى في غرفتين؛ ووافقت الجمعية العامة على ثلاث دورات في عام ٢٠١٠. وخلال تلك الدورات، تناولت اللجنة ٥٤ تقريراً بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. ومع أن جلسات الغرفتين مكنت اللجنة من الحفاظ على عدد التقارير المتراكمة في مستوى لا يتجاوز ٨٠ تقريراً تقريباً، فهي لم تسمح بإحراز أي تقدم نحو تقليص التراكم. فمنذ عقد آخر جلسات الغرفتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدأت التقارير تتراكم مرة أخرى ليلعب عددها حالياً ٩٠ تقريراً حالياً.

ومن أجل معالجة هذا التراكم للتقارير والتشجيع على تقديم التقارير في موعدها، لضمان الرصد الملائم للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية على أساس مستدام، خلصت اللجنة إلى أن الأمر سيتطلب أن تعقد دورة واحدة من دوراتها السنوية الثلاث في غرفتين، الأمر الذي سيتيح لها ١٣ يوم عمل إضافياً خلال فترة اجتماعات الدورة وخمسة أيام عمل إضافية خلال اجتماعات ما قبل الدورة اجتماعات.

لذا تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، الموافقة على هذا الطلب وإتاحة الدعم المالي المناسب لتمكين اللجنة من العمل في غرفتين في اجتماعات

أفرقتها العاملة لما قبل الدورة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣ ولتمكينها من ذلك أيضاً في دورة من الدورات التي ستعقد في عام ٢٠١٤.

وستنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف خلال دوراتها العادية، المنعقدة في غرفتين متوازيتين تضم كل منهما تسعة أعضاء من اللجنة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، الأمر الذي سيزيد عدد تقارير الدول الأطراف التي سيتسنى تناولها خلال دورة واحدة من دورات السنة من ١٠ تقارير إلى ١٨ تقريراً، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة عدد التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في سنة من ٣٠ إلى ٣٨ تقريراً.

## المرفق الرابع

## بيان شفوي بشأن ما سيترتب على المقرر الذي ستتخذه لجنة حقوق الطفل في دورتها السادسة والخمسين من أثر في الميزانية البرنامجية

١- ستطلب لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، والذي سيرفق بتقريرها A/67/41 لفترة الستين المقدم إلى الجمعية العامة، أن توافق على ما يلي:

(أ) أن تعقد اللجنة دورة واحدة من دوراتها السنوية الثلاث في غرفتين، ابتداء من عام ٢٠١٢، لتمكينها من النظر في ١٠ تقارير إضافية في تلك الدورة وفي كل سنة،

(ب) أن تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً من الاجتماعات السنوية الثلاثة التي تعقدتها أفرقتها العاملة لما قبل الدورات في غرفتين، ابتداء من عام ٢٠١٢ أيضاً، لتمكين اللجنة من اعتماد ١٠ قوائم إضافية من قوائم القضايا المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي سيجري بحثها في دورة الغرفتين.

٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت (القرار ٦٣/٢٤٤) أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بأن تجتمع في غرفتين متوازيتين تضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة ١٠ أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية ولمدة ٥ أيام عمل في كل اجتماع من الاجتماعات الثلاثة لما قبل الدورة التي تعقدتها أفرقتها العاملة، وذلك في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من أجل النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وأهم النظم القانونية.

٣- وحتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان لدى اللجنة ٩٠ تقريراً قدمت بموجب الصكوك الثلاثة ولم تنظر فيها اللجنة بعد. ويمثل ذلك إذا ما أخذ في الاعتبار فقط الترتيب الزمني لورود التقارير تأخيراً مدته ثلاث سنوات من تاريخ ورود التقارير إلى تاريخ النظر فيها.

٤- وتتعلق الأنشطة التي سيُضطلع بها بالبرنامج ١ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤ - خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤ - خدمات الإدارة والدعم، من خطة وأولويات برنامج فترة الستين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتندرج تلك الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤ - حقوق الإنسان؛



والباب ٢٩ هاء - الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥- وتذكّر الأمانة، وقد نظرت في التقديرات المتعلقة بأحكام مشروع مقرر اللجنة الذي سيُتخذ في دورتها السادسة والخمسين، بأن الموارد التي أتيحت استجابة للقرار ٤٤/٦٣، المشار إليه في الفقرة ٢، الذي أُذِن فيه للجنة بالاجتماع في غرفتين متوازيتين، تضم كل منهما تسعة أعضاء من اللجنة لمدة ١٠ أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية ولمدة ٥ أيام عمل في كل اجتماع من الاجتماعات الثلاثة لما قبل الدورة التي تعقدها أفرقتها العاملة، وذلك في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، يوجّه انتباه اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، بموجب قرارها ٦٥/٢٠٠، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسنتين مقترحات ملموسة بشأن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، بناء على ما اضطلع به الأمين العام من أعمال بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لزيادة فعالية تلك الهيئات واستخلاص أوجه تعزيز الكفاءة في أساليب عملها وتحديد التكاليف من أجل إدارة أفضل لأعباء وبرامج عملها، مع مراعاة قيود الميزانية والأعباء المتغيرة لكل لجنة.

٦- وتُبلّغ اللجنة بأنه في حين يُقدَّر أن الموارد الإضافية اللازمة استجابة لمشروع المقرر سوف تنشأ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فبالنظر إلى الحيز الزمني الضيق، لم تتمكن الأمانة من تخصيص ما يكفي من الوقت لوضع تحليل كامل لمستوى الموارد الإضافية المطلوبة وتحديده. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تعمل حالياً على صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن شأن الموارد المقترحة في هذه الميزانية أن تتأثر بالاحتياجات من الموارد التي من المرجح أن تترتب على تقرير لجنة حقوق الطفل.

٧- وبالتالي، ففي حالة اعتمدت لجنة حقوق الطفل مشروع المقرر ستعرض الاحتياجات من الموارد التي تترتب على ذلك، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بناء على القرار ذي الصلة بالموضوع الذي قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين، عندما تنظر في مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة حقوق الطفل.

## المرفق الخامس

التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)  
حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢٩	١٠-١	.....	أولاً - مقدمة
٣٣	١١	.....	ثانياً - الأهداف
٣٤	١٦-١٢	.....	ثالثاً - العنف في حياة الأطفال
٣٦	٥٨-١٧	.....	رابعاً - التحليل القانوني للمادة ١٩
٣٦	٤٤-١٧	.....	ألف - الفقرة ١ من المادة ١٩
٥٠	٥٨-٤٥	.....	باء - الفقرة ٢ من المادة ١٩
٥٦	٦٧-٥٩	.....	خامساً - تفسير المادة ١٩ في سياق الاتفاقية الواسع
٥٩	٧٢-٦٨	.....	سادساً - إطار التنسيق الوطني بشأن العنف ضد الأطفال
٦٣	٧٦-٧٣	.....	سابعاً - موارد التنفيذ وضرورة التعاون الدولي

## أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٩ على ما يلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

"٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

٢- الأساس المنطقي لهذا التعليق العام. تصدر لجنة حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي باللجنة) هذا التعليق العام على المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، لأن العنف ضد الأطفال بلغ درجة مهولة في مداها وشدته. ويجب تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها بشكل كبير للحد بفعالية من هذه الممارسات التي تقوض نمو الطفل وتعوق إمكانية إيجاد حلول سلمية في المجتمعات لتسوية التراع.

٣- نبذة عامة. يستند هذا التعليق العام إلى الافتراضات والملاحظات الأساسية التالية:

(أ) "لا يمكن تبرير أي عنف ضد الأطفال؛ فجميع أنواع العنف ضد الأطفال يمكن منعها"<sup>(١)</sup>؛

(ب) يتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الطفل فيما يتعلق برعاية الطفل وحمايته تحويل النماذج نحو احترام وتعزيز كرامة الطفل الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية باعتباره فرداً صاحب حقوق بدلاً من النظر إليه "بصفته ضحية" بالأساس؛

(ج) يقتضي مفهوم الكرامة الاعتراف بكل طفل واحترامه وحمايته باعتباره صاحب حقوق وكائناً بشرياً فريداً وثميناً له شخصيته واحتياجاته المتميزة ومصالحه وخصوصيته؛

(د) ينبغي أن ينطبق مبدأ سيادة القانون انطباقاً تاماً على الأطفال مثلما ينطبق على البالغين؛

(١) تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، الفقرة ١.

(هـ) يجب احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب، احتراماً منهجياً في جميع عمليات اتخاذ القرارات، وينبغي أن يكون تمكين الطفل ومشاركته محوري استراتيجيات وبرامج تقديم الرعاية والحماية للأطفال؛

(و) يجب احترام حق الطفل في أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالحه الفضلى في جميع المسائل التي تتعلق به أو تؤثر فيه، لا سيما عندما يكون ضحية العنف، وكذلك في جميع التدابير الوقائية؛

(ز) تتسم الوقاية الأولية من جميع أشكال العنف، من خلال الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية والنهج الأخرى، بأهمية بالغة؛

(ح) تقر اللجنة بالمكانة الرئيسية للأسر، بما فيها الأسر الموسعة، في رعاية الطفل وحمايته وفي منع العنف. غير أن اللجنة تعترف أيضاً بأن معظم حالات العنف تحدث في سياق الأسرة، وبذلك لا بد من التدخل وتقديم الدعم عندما يصبح الطفل ضحية الشدة والضيق المفروضين على الأسرة أو الناتجين فيها؛

(ط) تدرك اللجنة أيضاً انتشار وشدة العنف ضد الأطفال في مؤسسات الدولة وعلى يد الفاعلين الحكوميين، بما في ذلك في المدارس ومراكز الرعاية ودور الإقامة ومؤسسات الاحتجاز لدى الشرطة ومؤسسات العدالة، وهو عنف قد يصل إلى حد تعذيب الأطفال وقتلهم، واللجنة على علم كذلك بالعنف الذي كثيراً ما تمارسه الجماعات المسلحة والقوات العسكرية الحكومية ضد الأطفال.

٤- **تعريف العنف.** لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد احتير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٩، تماشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال، علماً أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها<sup>(٢)</sup>. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة العامة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

(٢) لا تتضمن ترجمات الاتفاقية إلى لغات أخرى بالضرورة مقابلات دقيقة للمصطلح الإنكليزي "violence".

٥- التزامات الدول ومسؤوليات الأسرة والعناصر الفاعلة الأخرى. يقصد بالإحالات إلى "الدول الأطراف" التزامات الدول الأطراف بتحمل مسؤولياتها إزاء الأطفال، لا على الصعيد الوطني فحسب، بل على صعيدي المقاطعات والبلديات أيضاً. وتشمل هذه الالتزامات الخاصة توخي الحيطة الوافية والالتزام بمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وبمحاية الأطفال الضحايا والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتحقيق ومعاقبة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسواء أحدث العنف أم لم يحدث، تلتزم الدول الأطراف التزاماً إيجابياً وفعالاً بدعم ومساعدة الآباء وسائر مقدمي الرعاية للقيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، وبما ينسجم مع قدرات الطفل المتغيرة، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل على النحو الأمثل (المادتان ١٨ و ٢٧). وتكفل الدول الأطراف كذلك أن يقوم جميع الأشخاص الذين يتحملون، في سياق عملهم وضمن نظم العدالة، مسؤولية منع العنف والحماية منه والتصدي له، بتلبية احتياجات الأطفال واحترام حقوقهم.

٦- تطور التعليق العام رقم ١٣. يستند هذا التعليق العام إلى التوجيهات القائمة التي قدمتها اللجنة في استعراضها لتقارير الدول الأطراف، والملاحظات الختامية عليها، والتوصيات المنبثقة عن مناقشة عامة بشأن العنف ضد الأطفال أجريت على مدى يومين في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، والتعليق العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، والإشارات الواردة في تعليقات عامة أخرى إلى موضوع العنف. ويوجه هذا التعليق العام الانتباه إلى التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، ويهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك التوصيات دون تأخير. وينبه إلى التوجيهات المفصلة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(٤)</sup>. ويستند هذا التعليق العام أيضاً إلى خبرات وتجارب وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والوكالات الإنمائية والأطفال أنفسهم في إطار السعي إلى تطبيق المادة ١٩ على أرض الواقع<sup>(٥)</sup>.

٧- سياق المادة ١٩. تدرك اللجنة ما يلي:

(أ) المادة ١٩ هي حكم ضمن أحكام عديدة في الاتفاقية تتعلق مباشرة بالعنف. وتقر اللجنة أيضاً بما للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المتراعات المسلحة من

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١ (A/65/41)، المرفق الرابع.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤.

(٥) انظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

صلة مباشرة بالمادة ١٩. غير أن اللجنة ترى أن المادة ١٩ تشكل الحكم الرئيسي الذي تقوم عليه المناقشات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف والقضاء عليها في سياق الاتفاقية على نطاق أوسع؛

(ب) ترتبط المادة ١٩ ارتباطاً قوياً بطائفة واسعة من الأحكام في الاتفاقية تتجاوز الأحكام المتعلقة بالعنف مباشرة. وإضافة إلى المواد التي تتضمن الحقوق المحددة باعتبارها مبادئ الاتفاقية (انظر الفرع الخامس من هذا التعليق العام)، فتنفيذ المادة ١٩ يجب أن يندرج في سياق المواد ٥ و ٩ و ١٨ و ٢٧؛

(ج) تعترف أيضاً صكوك دولية وإقليمية أخرى في مجال حقوق الإنسان بحق الطفل في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية وبحقه في المساواة في الحماية بموجب القانون؛

(د) يتطلب تنفيذ المادة ١٩ التعاون داخل الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة وفيما بين هذه الجهات؛

(هـ) ينبغي التعاون على وجه التحديد مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، التي تتولى تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، في إطار تعاون وثيق مع الدول الأعضاء وطائفة واسعة من الجهات الشريكة ومنها وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، ومنظمات المجتمع المدني، والأطفال، من أجل ضمان حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

٨- النشر. توصي اللجنة بأن تنشر الدول الأطراف هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الهيكل الحكومية والإدارية، وكذا في أوساط الآباء وسائر مقدمي الرعاية والأطفال والمنظمات المهنية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني عامة. وينبغي استخدام جميع قنوات النشر، بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والإنترنت ووسائل الاتصال الخاصة بالأطفال. وسيطلب ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، بما فيها لغات الإشارة وطريقة براي وصيغ تسهل على الأطفال ذوي الإعاقة قراءتها. ويتطلب ذلك أيضاً إتاحة صيغ مناسبة ثقافياً وملائمة للأطفال، وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية، وتنفيذ إجراءات دعم حسب السن والإعاقة، لمناقشة آثار هذا التعليق وكيفية تنفيذه على أفضل وجه، وإدراجه ضمن تدريب جميع المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم.

٩- شروط تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. تحيل اللجنة الدول الأطراف إلى شروط تقديم التقارير، كما هي مبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها (CRC/C/58/Rev.2) و (Corr.1) وفي التعليق العام رقم ٨ (الفقرة ٥٣) وفي الملاحظات الختامية للجنة التي اعتمدت في أعقاب الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ويجمع هذا التعليق العام ويحدد التدابير التي يتوقع من الدول الأطراف أن تعرض معلومات عنها في التقارير التي ستقدم بموجب المادة ٤٤ من

الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرج الدول الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299، الفقرة ١١٦). وينبغي أن تحتوي التقارير على القوانين وسائر اللوائح المعتمدة لحظر العنف والتدخل على نحو مناسب عند حدوثه، وعلى التدابير المتخذة للوقاية منه، وأنشطة التوعية، وتعزيز العلاقات الإيجابية غير العنيفة. وينبغي أن تُحدّد كذلك في التقارير الجهة المسؤولة عن الطفل والأسرة في كل مرحلة من مراحل التدخل (بما في ذلك الوقاية)، وتُحدّد تلك المسؤوليات، والمرحلة والظروف التي يمكن فيها أن يتدخل المهنيون، وكيفية عمل مختلف القطاعات معاً.

١٠ - مصادر المعلومات الإضافية. تشجع اللجنة أيضاً وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى على مدها بمعلومات ذات صلة عن الوضع القانوني لجميع أشكال العنف ومدى انتشارها وعن التقدم المحرز في سبيل القضاء عليها.

## ثانياً - الأهداف

١١ - يسعى هذا التعليق العام إلى ما يلي:

(أ) إرشاد الدول الأطراف في فهم التزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية لحظر ومنع ومواجهة كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، في حق الطفل وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، بمن في ذلك الفاعلون الحكوميون؛

(ب) إبراز التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف؛

(ج) التخلي عن المبادرات الرامية إلى معالجة مسألتَي رعاية الطفل وحمايته، التي لم تُجد نفعاً في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لأنها مبادرات منفصلة ومتفرقة وقائمة على رد الفعل؛

(د) تعزيز نهج شمولي لتنفيذ المادة ١٩ استناداً إلى منظور الاتفاقية العام بشأن ضمان ما يهدد العنف إعماله من حقوق الطفل في البقاء والكرامة والرفاه والصحة والنمو والمشاركة وعدم التمييز؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بقاعدة يُستند إليها لوضع إطار للتنسيق من أجل القضاء على العنف من خلال تدابير شاملة لرعاية الطفل وحمايته مع مراعاة حقوقه؛

(و) إبراز ضرورة إسراع جميع الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٩.

### ثالثاً - العنف في حياة الأطفال

١٢ - **التحديات.** تعترف اللجنة وترحب بما وضعته الحكومات وجهات أخرى من مبادرات كثيرة لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. ورغم هذه الجهود، لا تزال المبادرات القائمة غير كافية بوجه عام. فما زالت الأطر القانونية في أغلبية الدول لا تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وفي الحالات التي يوجد فيها قوانين، يكون إنفاذها ناقصاً في الغالب. وتتغاضى المواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية السائدة عن العنف. ويظل تأثير التدابير المتخذة تأثيراً محدوداً بسبب قلة المعرفة والبيانات والفهم فيما يخص العنف ضد الأطفال وأسبابه الجذرية، وبذل جهود قائمة على رد الفعل تركز على الأعراض والنتائج بدلاً من الأسباب، واتباع استراتيجيات مجزأة بدلاً من استراتيجيات متكاملة. أما الموارد المخصصة لمعالجة هذه المشكلة فهي غير كافية.

١٣ - **مقتضى حقوق الإنسان.** إن التصدي للانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه التزم من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وضمان وتعزيز حقوق الطفل الأساسية في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية، من خلال منع أشكال العنف كافة، أمر لا بد منه للنهوض بجميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية. وتعزز كل الحجج الأخرى المقدمة في هذه الوثيقة هذا المقتضى من مقتضيات حقوق الإنسان غير أنها لا تعوضه. ولذلك يجب على الاستراتيجيات والنظم الرامية إلى منع العنف والتصدي له أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الطفل بدلاً من اعتماد نهج الرعاية الاجتماعية. (انظر الفقرة ٥٣ للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

١٤ - **التنمية المجتمعية وإسهام الأطفال.** إن تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف عامل يساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع. وتبين البحوث أن احتمال التصرف بعنف، في مرحلتى الطفولة والبلوغ، يقل لدى الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف ويتعرضون في محيط سليم. فمنع العنف في جيل معين يجد من احتمال وقوعه في الجيل اللاحق. وعليه، يشكل تنفيذ المادة ١٩ استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها، وللدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة" وتعزيز "الحرية والعدالة والسلم في العالم" لصالح "الأسرة البشرية" التي تتساوى فيها قيمة الأطفال والبالغين (ديباجة الاتفاقية).



١٥ - البقاء والنمو - الأثر المدمر الناتج عن العنف ضد الأطفال. يتأثر بقاء الطفل و"نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي" (الفقرة ١ من المادة ٢٧) تأثراً سلبياً شديداً من جراء العنف، كما يُعرض أدناه:

(أ) ثمة إقرار واسع النطاق بالعواقب الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم. وتشمل هذه العواقب: الإصابة المميّنة؛ والإصابة غير المميّنة (التي يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة)؛ والمشاكل الصحية البدنية (بما في ذلك تأخر النمو، والإصابة في مرحلة لاحقة بأمراض الرئة والقلب والكبد والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي)؛ واختلال الإدراك (بما يشمل اختلال الأداء المدرسي والمهني)؛ والآثار النفسية والعاطفية (مثل الإحساس بالنبذ والإهمال، واختلال الروابط، والصدمات، والخوف، والقلق، وانعدام الأمن، وجرح الكبرياء)؛ والمشاكل الصحية النفسية (مثل القلق والاكتئاب والهلوسة واضطرابات الذاكرة ومحاولات الانتحار)؛ وأنماط السلوك التي تشكل خطراً على الصحة (مثل إدمان المخدرات وممارسة الجنس في سن مبكرة)؛

(ب) يمكن أن تؤدي النتائج على صعيد النمو والسلوك (مثل عدم المواظبة على المدرسة والتصرفات العدوانية المعادية للمجتمع والضارة بالنفس وبالآخرين) إلى جملة أمور منها تدهور العلاقات والاستبعاد من المدرسة ومخالفة القوانين. وهناك أدلة على أن تعرض الطفل للعنف يزيد من خطر تعرضه للإيذاء مرة أخرى وتراكم حالات العنف في حياته، بما في ذلك عنف العشير في مراحل لاحقة<sup>(٦)</sup>؛

(ج) تؤثر سياسات الاستبداد أو "عدم التسامح" التي تتبعها الدول لمكافحة عنف الأطفال تأثيراً شديداً ضرراً على الأطفال، وبخاصة المراهقون، باعتبارها نهجاً عقابياً يؤدي الأطفال من خلال الرد على العنف بمزيد من العنف. وتضاعف تلك السياسات في الغالب انطلاقاً من قلق عام إزاء أمن المواطنين وبسبب الاهتمام الشديد الذي توليه وسائل الإعلام لهذه القضايا. فيجب على السياسات التي تتبعها الدولة في مجال الأمن العام أن تنظر بعناية في الأسباب الجذرية لجرائم الأطفال لإيجاد مخرج من دوامة التصدي للعنف بعنف آخر.

١٦ - التكاليف المترتبة على العنف ضد الأطفال. تترتب على حرمان الأطفال من حقهم في الحماية تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية باهظة ومرفوضة. ويمكن أن تنتج التكاليف المباشرة عن الرعاية الطبية والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية البديلة. أما التكاليف غير المباشرة فقد تنتج عن إمكانية التعرض لإصابة أو إعاقة دائمتين، أو لأثر نفسي أو آثار أخرى تمس بنوعية حياة الضحية وتؤدي إلى تعطيل الدراسة أو الانقطاع عنها وإلى تراجع إنتاجية الطفل في المستقبل. ومن التكاليف غير المباشرة أيضاً ما يرتبط بنظام العدالة الجنائية من جراء الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين تعرضوا للعنف. ويؤدي الخلل

(٦) انظر باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، *World Report on Violence against Children* (Geneva, 2006), pp. 63-66.

الديمغرافي الناتج عن التخلص من الفتيات قبل الولادة إلى تكاليف اجتماعية باهظة يمكن أن تؤثر في زيادة العنف ضد الفتيات، بما يشمل الاختطاف والزواج المبكر والقسري والاتجار للأغراض الجنسية والعنف الجنسي.

## رابعاً- التحليل القانوني للمادة ١٩

### ألف- الفقرة ١ من المادة ١٩

#### ١- "... كافة أشكال ..."

١٧- عدم الاستثناء. ما انفكت اللجنة تعتبر جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة مهما هانت. فعبارة "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال. ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه شروطاً مسبقة لتعريفات العنف. ويجوز للدول الأطراف أن تشير إلى تلك العوامل في استراتيجيات التدخل من أجل السماح باتخاذ إجراءات تتناسب ومصالح الطفل الفضلى، غير أن التعريفات لا يجب بأي شكل من الأشكال أن تقوض حق الطفل المطلق في الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية، بوصف بعض أشكال العنف على أنها مقبولة قانونياً و/أو اجتماعياً.

١٨- الحاجة إلى تعريفات قائمة على حقوق الطفل. ينبغي للدول الأطراف أن تضع معايير وطنية لرفاه الطفل وصحته ونموه لأن ضمان هذه الشروط هو الهدف النهائي المنشود في رعاية الطفل وحمايته. ويلزم وضع تعريفات قانونية عملية واضحة لمختلف أشكال العنف المعروضة في المادة ١٩ من أجل حظر أشكال العنف كافة في جميع الأوساط. ويجب أن تراعي هذه التعريفات التوجيهات المقدمة في هذا التعليق العام، وأن تكون واضحة بما يكفي ليتسنى استخدامها، وينبغي أن تنطبق في مختلف المجتمعات والثقافات. وينبغي تشجيع الجهود المبذولة من أجل توحيد التعريفات على الصعيد الدولي (بغية تيسير جمع البيانات وتبادل المعارف بين البلدان).

١٩- أشكال العنف - نبذة عامة. تنطبق القوائم التالية غير الجامعة، التي تبرز أشكال العنف، على جميع الأطفال في جميع الأوساط وأثناء انتقالهم من وسط إلى آخر. فقد يتعرض الأطفال للعنف على يد البالغين، وقد يحدث العنف أيضاً بين الأطفال، بل إن هناك أطفالاً يؤذون أنفسهم. وتدرك اللجنة أن أشكال العنف كثيراً ما تحدث مجتمعة ويمكن أن تتداخل بين الفئات المستخدمة في هذا السياق للتبسيط. ومع أن الأطفال، فتيات وفتياناً، معرضون لأشكال العنف جميعها، فالعنف ينطوي في الغالب على عنصر جنساني. فقد تتعرض الفتيات، مثلاً، للعنف الجنسي في المنزل أكثر من الفتيان، بينما يكون الفتيان على الأرجح أكثر عرضة للعنف داخل نظام العدالة الجنائية. (انظر أيضاً الفقرة ٧٢(ب) بشأن أبعاد العنف الجنسانية).

٢٠- الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال. يُقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. ويشمل الإهمال ما يلي:

(أ) الإهمال البدني: عدم حماية الطفل من الضرر<sup>(٧)</sup>، لأسباب منها عدم المراقبة، أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية ومنها الغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛

(ب) الإهمال النفسي أو العاطفي: ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب، وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل، وعدم "حضور مقدمي الرعاية نفسانياً" إذ لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل، والتعرض لعنف العشير، وإدمان المخدرات أو الكحول؛

(ج) إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية: الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛

(د) الإهمال على الصعيد التعليمي: عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى؛

(هـ) التخلي عن الأطفال: ممارسة تنير قلقاً كبيراً ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر من غيرهم، وبخاصة الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات<sup>(٨)</sup>.

٢١- العنف العقلي. كثيراً ما يوصف "العنف العقلي"، كما يشار إليه في الاتفاقية، باعتباره إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي دائماً على ضرر، مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو مرغوب فيه أو بأنه معرض للخطر أو بألا قيمة له سوى في تلبية احتياجات غيره؛

(ب) الترعب والترهيب والتهديد؛ والاستغلال والإفساد؛ والازدهاء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛

(٧) يقع على الدول الأطراف أيضاً التزام بدعم مقدمي الرعاية للوقاية من الحوادث (المادة ١٩ والفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٤).

(٨) يتخلى الآباء ومقدمو الرعاية المعوزون عن الأطفال في كثير من البلدان لأنهم يفتقرون إلى وسائل إعالتهم. أما الإهمال المقصود بالتعريف فهو إحجام الآباء عن تقديم الرعاية عندما تكون لديهم الوسائل الكفيلة بتلبية احتياجات أطفالهم. وكثيراً ما حثت اللجنة الدول الأطراف على "أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل" (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية).

- (ج) المحافاة؛ وإهمال الصحة العقلية والاحتياجات الطبية والتعليمية؛
- (د) الشتم والنبد والإذلال والازدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل؛
- (هـ) التعرض للعنف المتزلي؛
- (و) الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلة أو مهينة؛
- (ز) تسلط البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطاً نفسياً على غيرهم وتنكيلهم بهم<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت (وهو ما يعرف بـ "التسلط عبر الحواسيب").
- ٢٢- **العنف البدني.** يشمل العنف البدني المमित وغير المमित. وترى اللجنة أن العنف البدني يشمل ما يلي:
- (أ) جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) التسلط البدني والتنكيل على يد أشخاص بالغين أو أطفال آخرين.
- ٢٣- وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لضروب معينة من العنف البدني مثل:
- (أ) التعقيم القسري، لا سيما للفتيات؛
- (ب) العنف بدعوى العلاج (مثل العلاج بالصدمات الكهربائية واستخدام الصدمات الكهربائية "علاجاً تنفيرياً" لمراقبة سلوك الطفل)؛
- (ج) تعمّد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى.
- ٢٤- **العقاب البدني.** عرفت اللجنة، في التعليق العام رقم ٨ (الفقرة ١١) العقاب "البدني" أو "الجسدي" على أنه أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. ويشمل معظم أشكال هذا العقاب ضرب الأطفال ("الصفع" أو "اللطم" أو "الضرب على الردفين") باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقاب أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو الضرب بالعصا أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة. وترى اللجنة أن العقاب البدني مهين في جميع الحالات. وترد أشكال أخرى محددة من العقاب البدني في
- (٩) يشير "التنكيل" إلى طقوس وأنشطة أخرى تنطوي على التحرش أو العنف أو الإذلال تستخدم كتمهيد لضم شخص إلى مجموعة ما.

تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299، الفقرات ٥٦ و ٦٠ و ٦٢).

٢٥ - **الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.** يشمل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ما يلي:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية؛

(ج) استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً؛

(د) بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال (داخل البلدان وفيما بينها) وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري. ويقع العديد من الأطفال ضحية الإيذاء الجنسي الذي لا تُستخدم فيه القوة الجسدية أو القيود، ومع ذلك فهو يشكل تعدياً على ذات الآخر ويقوم على الاستغلال ويؤدي إلى الصدمة.

٢٦ - **التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.** تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع اعتراف، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة، أو إجبار الأطفال على المشاركة في أنشطة رغماً عنهم، وهو ما يعتمد إليه عادة رجال الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وموظفو مؤسسات الإقامة والمؤسسات الأخرى والأشخاص الذين لديهم سلطة على الأطفال. بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وكثيراً ما يكون الضحايا من الأطفال المهمشين والمحرومين والمعرضين للتمييز والأطفال الذين يفتقرون إلى حماية البالغين المسؤولين عن الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الفضلى. وتشمل هذه الفئة الأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وكثيراً ما تؤدي وحشية تلك الأعمال إلى ضرر بدني ونفسي مدى الحياة وإلى الإجهاد الاجتماعي.

٢٧ - **العنف بين الأطفال.** تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين، في إطار مجموعات من الأطفال في كثير من الأحيان، وهو عنف لا يضر بسلامة الطفل ورفاهه الجسديين والنفسيين فور وقوعه

(١٠) يشمل الاعتداء الجنسي أي أنشطة جنسية يفرضها شخص بالغ على الطفل، ويحق للطفل أن يتمتع بالحماية منها بموجب القانون الجنائي. وتعتبر الأنشطة الجنسية أيضاً اعتداءً عندما يمارسها على الطفل طفل آخر، إذا كان عمر الطفل الجاني يتجاوز كثيراً عمر الطفل الضحية أو إذا استعمل الطفل الجاني لذلك الغرض القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من وسائل الضغط. ولا تعتبر الأنشطة الجنسية بين الأطفال اعتداءً جنسياً إذا كان سنهم يتجاوز السن القانونية التي تحددها الدولة الطرف لممارسة الجنس بالتراضي.

فحسب، بل يؤثر في الغالب تأثيراً شديداً على نموه وتعليمه واندماجه في المجتمع في الأجلين المتوسط والبعيد. ويلحق العنف الصادر عن عصابات الشباب أيضاً أضراراً بالغة بالأطفال، سواء أكانوا ضحاياهم أم مشاركين فيه. ومع أن الأطفال هم الفاعلون، فإن دور البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال دورٌ حاسم في جميع محاولات الرد بشكل مناسب ومنع ذلك العنف، مع ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى تفاقم العنف باتباع نهج عقابي ومواجهة العنف بالعنف.

٢٨- إيذاء النفس. تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار بالفعل. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الانتحار في أوساط المراهقين.

٢٩- الممارسات الضارة. تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة؛
- (ب) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (ج) بتر الأعضاء والتكبير والجرح والحرق والكي؛
- (د) اتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة؛ وتغذية الفتيات بالإكراه؛ والتسمين؛ واختبار العذرية (فحص عضو الفتاة التناسلي)؛
- (هـ) الزواج القسري والزواج المبكر؛
- (و) جرائم "الشرف"؛ وأعمال العنف من أجل "القصاص" (عندما ينتقل النزاع بين مجموعات مختلفة ليشمل الاعتداء على أطفال الأطراف المعنية)؛ والموت أو العنف المرتبط بالمهر؛
- (ز) الاتهام بممارسة "السحر" والممارسات الضارة ذات الصلة مثل "التعويد"؛
- (ح) استئصال اللهاة ونزع الأسنان.

٣٠- العنف في وسائل الإعلام. يبدو أن وسائل الإعلام، ولا سيما صحف الإثارة والصحافة الصفراء، تبرز الحوادث الفظيعة، وتؤدي من ثم إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال، وبخاصة الأطفال أو المراهقون المحرومون، الذين يوصفون غالباً باعتبارهم عنيفين أو جانحين لا لشيء سوى أن تصرفاتهم أو ملابسهم قد تكون مختلفة. وتمهد هذه الصور النمطية المثيرة الطريق لاتباع سياسات حكومية قائمة على نهج عقابي، قد ينطوي على العنف كرد فعل على جنح مفترضة أو فعلية يرتكبها الأطفال أو الشباب.

٣١- العنف من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(١١)</sup>. تشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

(أ) الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء تسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة ("تشكيل الصور") وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها؛

(ج) الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

'١' يمكن أن يتعرض الأطفال، بوصفهم متلقين للمعلومات، لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية<sup>(١٢)</sup> أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة؛

'٢' يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم ("إغواء" الطفل) و/أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجناب شخصياً خارج الإنترنت، و"استدراجهم" لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية؛

'٣' يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، و/أو تزييل

(١١) تتيح تكنولوجيا المعلومات، مثل الإنترنت والهواتف النقالة، إمكانيات كبيرة باعتبارها أدوات إيجابية للمساعدة على توفير الأمان للطفل ووسيلة للإبلاغ عما يشتهه في حدوثه أو ما يحدث فعلاً من العنف أو إساءة المعاملة. وينبغي إيجاد بيئة توفر الحماية، من خلال وضع اللوائح ورصد تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تمكين الطفل من استخدام هذه التكنولوجيا بأمان.

(١٢) يمكن أن يؤدي التعرض للمواد الإباحية إلى زيادة اعتداء الطفل جنسياً على طفل آخر، لأن الأطفال الذين تعرض عليهم المواد الإباحية "يجربون" ما يرونه على أطفال يصغرونهم سناً أو على غيرهم ممن يسهل عليهم الوصول إليهم والسيطرة عليهم.

محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي و/أو الإرهاب<sup>(١٣)</sup>.

٣٢ - انتهاكات حقوق الطفل على صعيد المؤسسات والنظام. يمكن أن تلحق السلطات العاملة على جميع مستويات الدولة والمسؤولة عن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ضرراً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب افتقارها إلى الوسائل الفعالة لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية. وتشمل أوجه الإخلال تلك عدم اعتماد أو تنقيح تشريعات وأحكام أخرى، والقصور في تنفيذ القوانين وغيرها من اللوائح، وعدم كفاية المواد المتاحة والموارد والقدرات التقنية والبشرية لتحديد العنف ضد الأطفال ومنعه والرد عليه. ويتمثل إخلال آخر في عدم توفير الوسائل الكافية للتدابير والبرامج لتقييم ورصد أوجه التقدم أو القصور في الأنشطة الرامية إلى وقف العنف ضد الأطفال. وعلاوة على ذلك، لدى ارتكاب أفعال معينة، قد يعتدي الأخصائيون المهنيون على حق الأطفال في التحرر من العنف، عندما يضطلعون مثلاً بمسؤولياتهم على نحو يتجاهل مصالح الطفل الفضلى وآراءه والأهداف المتوخاة في نموه.

## ٢ - "وهو في رعاية ..."

٣٣ - تعريف "مقدمي الرعاية". ترى اللجنة، دوغما مساس بقدرات الطفل المتغيرة واستقلاليته التدريجية، أن ما من إنسان يقل عمره عن ١٨ عاماً إلا تشمله "رعاية" شخص أو ينبغي أن تشمله. وأحوال الأطفال ثلاثة فقط: فإما أن يكونوا متحررين<sup>(١٤)</sup>، وإما في عهدة رعايتهم الرئيسيين أو رعايتهم بالوكالة، أو تشملهم رعاية الدولة بحكم الواقع. وتعريف "مقدمي الرعاية"، المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٩ باعتبارهم "الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) [...]"، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، يشمل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية - أخلاقية أو ثقافية واضحة ومعترفاً بما عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه، وهم بالأساس الوالدان، والوالدان الكافلان، والوالدان بالتبني، ومقدمو الرعاية في نظام الكفالة في القانون الإسلامي،

(١٣) مقتبس من جدول أعدده مشروع EUKids Online، وذكر في *AUPs in Context: Establishing Safe and Responsible Online Behaviours* (Becta, 2009), p. 6. وانظر أيضاً إعلان ودعوة ريو دي جانيرو لاتخاذ إجراءات لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. متاح في العنوان التالي: <http://iiiicongressmundial.net/congresso/arquivos/Rio%20Declaration%20and%20Call%20for%20Action%20-%20FINAL%20Version.pdf>.

(١٤) تماشياً مع التوصية التي قدمتها اللجنة سابقاً إلى الدول الأطراف بأن ترفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على السواء (التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٢٠)، ونظراً إلى ضعف الأطفال بوجه خاص إزاء سوء المعاملة، ترى اللجنة أن المادة ١٩ تنطبق أيضاً على الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة وبلغوا سن الرشد أو التحرر من خلال الزواج المبكر و/أو الزواج القسري.



والأوصياء، وأفراد الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي؛ والعاملون في المجال التربوي وفي المدارس وفي مرحلة الطفولة المبكرة؛ ومقدمو الرعاية الذين يستخدمهم الوالدان؛ والمدربون الترفيهيون والمدربون الرياضيون - بمن فيهم المشرفون على مجموعات من الشباب؛ وأرباب العمل أو المشرفون في مكان العمل؛ وموظفو المؤسسات (الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهام شبيهة بالرعاية - مثل الأشخاص البالغين المسؤولين في أوساط الرعاية الصحية وقضاء الأحداث وفي مراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدول تقديم الرعاية بحكم الواقع.

٣٤- **تعريف أوساط الرعاية.** أوساط الرعاية هي الأماكن التي يقضي فيها الأطفال وقتاً تحت إشراف راعيهم الرئيسي "الدائم" (مثل الوالد أو الوصي) أو راعيهم بالنيابة أو "المؤقت" (مثل المدرس أو قائد مجموعة من الشباب) لفترات زمنية قصيرة أو طويلة أو متكررة أو لمرة واحدة فقط. ومع أن الأطفال ينتقلون في الغالب، بكثرة ومرونة، بين أوساط تقديم الرعاية، يظل مقدم الرعاية الرئيسي هو المسؤول - إما بصورة مباشرة أو بالتنسيق والتعاون مع راع بالوكالة - عن سلامتهم أثناء انتقالهم بين هذه الأوساط (كالانتقال من المدرسة وإليها أو أثناء البحث عن الماء أو الوقود أو الطعام أو علف الحيوانات). ويعتبر الأطفال أيضاً "في رعاية" راع رئيسي أو راع بالوكالة عندما لا يكونون خاضعين لإشراف مادي داخل وسط من أوساط الرعاية، كما هو الحال أثناء اللعب بعيداً عن الأنظار أو تصفح الإنترنت دون إشراف. وتشمل أوساط الرعاية المعهودة منزل الأسرة، والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية، وأوساط الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومراكز الرعاية بعد الدوام المدرسي، والمرافق الترفيهية والرياضية والثقافية والترفيهية، والمؤسسات الدينية وأماكن العبادة. ويكون الأطفال في المرافق الطبية ومرافق إعادة التأهيل والرعاية، في أماكن العمل وفي الأوساط القضائية، في عهدة أخصائيين مهنيين أو فاعلين حكوميين ملزمين بمراعاة مصالح الطفل الفضلى وضمان حقه في الحماية والرفاه والنمو. أما النوع الثالث من الأوساط التي يجب أن يُضمن فيها أيضاً حق الطفل في الحماية والرفاه والنمو، فيشمل الأحياء المجاورة والمجتمعات المحلية والمخيمات أو المستوطنات الخاصة باللاجئين والمشردين من جراء النزاع و/أو الكوارث الطبيعية<sup>(١٥)</sup>.

٣٥- **الأطفال الذين ليس لديهم راع معروف رئيسي أو بالوكالة.** تنطبق المادة ١٩ أيضاً على الأطفال الذين ليس لديهم راع رئيسي أو راع بالوكالة أو شخص مكلف بحمايتهم أو العناية برعايتهم، مثل الأطفال المنتمين إلى أسر يرأسها طفل، أو أطفال الشوارع، أو أطفال المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم خارج بلدتهم الأصلي<sup>(١٦)</sup>. والدولة

(١٥) تعرض دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الأوساط التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال؛ انظر أيضاً التوجيهات المفصلة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

(١٦) على النحو المعرف في الفقرة ٧ من تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥).

الطرف ملزمة بالاضطلاع بمسؤولية مقدم الرعاية بحكم الواقع أو بأن تكون هي من "يتعهد الطفل برعايته"، حتى إذا كان هذا الطفل خارج نطاق أوساط الرعاية المادية مثل دور الحضانة أو المساكن الجماعية أو مرافق المنظمات غير الحكومية. والدولة الطرف ملزمة "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه" (الفقرة ٢ من المادة ٣)، و"تضمن ... رعاية بديلة" "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية" (المادة ٢٠). وهناك طرق مختلفة لضمان حقوق هؤلاء الأطفال يُستحسن أن تكون في شكل ترتيبات رعاية شبه أسرية، وهي طرق يجب أن تُدرس دراسة متأنية من حيث خطر تعرض الطفل للعنف.

٣٦- **مرتكبو العنف.** يمكن أن يتعرض الطفل للعنف على يد راعيه الرئيسي أو راعيه بالوكالة و/أو على يد أشخاص آخرين يتولى راعيه حمايته منهم بالفعل (مثل الجيران والأقربان والأحباب). وعلاوة على ذلك، يتهدد الأطفال خطر يتمثل في تعرضهم للعنف في أوساط عديدة غالباً ما يسيء فيها الأخصائيون المهنيون والفاعلون الحكوميون استعمال سلطتهم على الأطفال، مثل المدارس أو دور الإقامة أو مراكز الشرطة أو مؤسسات العدالة. وتندرج جميع هذه الأحوال ضمن نطاق المادة ١٩ التي لا تقتصر على العنف الذي يرتكبه مقدمو الرعاية وحدهم في سياق خاص.

### ٣- "تتخذ..."

٣٧- إن عبارة "تتخذ" لا تدع للدول الأطراف أي مجال للتأويل. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة بشكل صارم باتخاذ "جميع التدابير الملائمة" لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال إعمالاً كاملاً.

### ٤- "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة"

٣٨- **تدابير التنفيذ والرصد العامة.** توجه اللجنة اهتمام الدول الأطراف إلى التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٧)</sup>. وتحيل اللجنة الدول الأطراف أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup>. وتشكل هذه التدابير الخاصة بالتنفيذ والرصد عنصراً أساسياً لتطبيق المادة ١٩ على أرض الواقع.

٣٩- **"جميع التدابير ... الملائمة".** تشير عبارة "الملائمة" إلى طائفة واسعة من التدابير التي تشمل جميع القطاعات الحكومية، وهي تدابير يجب أن تُتخذ وأن تكون فعالة من أجل منع جميع أشكال العنف والتصدي لها. ولا يمكن تأويل عبارة "الملائمة" على أنها تعني قبول

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق الرابع. انظر على وجه التحديد الفقرات ٩ (طائفة التدابير اللازم اتخاذها)، و١٣ و١٥ (بشأن سحب التحفظات وصلاحيات التحفظات)، و٦٦ و٦٧ (نشر أحكام الاتفاقية).

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/59/41)، المرفق الثامن.

ضروب معينة من العنف. ويلزم وضع نظام يشمل كل الإجراءات المذكورة في الفقرة ٢، يكون متكاملًا ومتناسكًا ومنسقًا ومتعدد الاختصاصات ويدمج كل التدابير الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩. أما البرامج والأنشطة المنفصلة التي لا تندرج ضمن سياسات وهياكل حكومية مستدامة ومنسقة، فسيكون لها أثر محدود. ومشاركة الطفل عامل أساسي في وضع التدابير المعروضة في هذا التقرير ورصدها وتقييمها.

٤٠- وتشير التدابير التشريعية إلى التشريعات، بما فيها الميزانية، وإلى تدابير الإنفاذ والتطبيق. وتشمل القوانين المعتمدة وطنياً وعلى صعيدي المقاطعات والبلديات وكل اللوائح ذات الصلة، التي تحدد الأطر والنظم والآليات وأدوار ومسؤوليات الوكالات المعنية والموظفين المختصين المعنيين.

٤١- ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي توفر الحماية للطفل، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) استعراض وسحب الإعلانات والتحفيزات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها أو التي تتعارض على نحو آخر مع القانون الدولي؛

(ج) تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات وسائر آليات حقوق الإنسان؛

(د) استعراض وتعديل التشريعات المحلية بما ينسجم مع المادة ١٩ وتنفيذها ضمن إطار الاتفاقية الشامل، وإعداد سياسات شاملة بشأن حقوق الطفل وضمان حظر مطلق لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في كل الأوساط وكفالة فرض عقوبات فعالة وملائمة على الجناة<sup>(١٩)</sup>؛

(هـ) توفير ما يكفي من المخصصات في الميزانية لتنفيذ التشريعات وجميع التدابير الأخرى المعتمدة لوقف العنف ضد الأطفال؛

(و) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود والوصول الفعلي إلى سبل الانتصاف والتعويض؛

(ز) ضمان وجود تشريعات ذات صلة تنص على توفير حماية كافية للأطفال فيما يتعلق بوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(١٩) في سياق "العقوبات"، يستثنى من عبارة "الجناة" الأطفال الذين يؤذون أنفسهم. أما معاملة الأطفال الذين يؤذون أطفالاً غيرهم فيجب أن تكون من باب التعليم والعلاج.

(ح) وضع وتنفيذ برامج اجتماعية لتعزيز تربية الطفل المثلى والإيجابية بالعمل، من خلال خدمات متكاملة، على تقديم الدعم الضروري للطفل ولأي شخص يتعهد برعايته؛

(ط) إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية على نحو يلائم الأطفال، بما يشمل إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

(ي) وضع ودعم مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الطفل.

٤٢- وينبغي أن تعكس التدابير الإدارية الالتزامات الحكومية بوضع السياسات والبرامج ونظم الرصد والمراقبة اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) على مستوىي الحكومة الوطنية ودون الوطنية:

'١' تحديد جهة اتصال حكومية لتنسيق الاستراتيجيات والخدمات المتعلقة بحماية الطفل؛

'٢' تحديد أدوار الجهات المعنية ومسؤولياتها والعلاقات بينها في إطار لجان التوجيه المشتركة بين الوكالات لكي يتسنى لها تحقيق الفعالية في إدارة ورصد ومساءلة هيئات التنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

'٣' ضمان استمرار الجودة والمساءلة والتوزيع العادل في الخدمات رغم إضفاء الطابع اللامركزي عليها؛

'٤' تطبيق عمليات منهجية وشفافة في إعداد الميزانية، لتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة لحماية الطفل، بما يشمل مجال الوقاية؛

'٥' وضع نظام وطني شامل وموثوق به لجمع البيانات من أجل ضمان رصد وتقييم منهجين للنظم (تحليل الأثر) والخدمات والبرامج والنتائج بناء على مؤشرات تُكيّف وفقاً للمعايير العالمية، وتعديلها وتوجيهها الأهداف والغايات المحددة محلياً؛

'٦' تزويد المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالدعم اللازم وتعزيز وضع ولايات محددة في مجال حقوق الطفل، ما لم تكن قائمة، مثل ولايات أمناء المظالم المعنيين بحقوق الطفل<sup>(٢٠)</sup>.

(ب) على مستويات المؤسسات الحكومية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني:

'١' العمل (من خلال عمليات تشاركية تشجع على الاستدامة والأخذ بزمم الأمور) على وضع ورصد ما يلي:

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٢، لا سيما الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ١٩.

- (أ) سياسات حماية الطفل، داخل الوكالات وفيما بينها؛
- (ب) مدونات الأخلاقيات المهنية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم والمعايير المتعلقة بالرعاية لجميع خدمات وأوساط رعاية الطفل (بما فيها مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمستشفيات والنوادي الرياضية ومؤسسات الإقامة، وما إلى ذلك)؛
- '٢' إشراك المؤسسات الأكاديمية التعليمية والتدريبية فيما يتعلق بمبادرات حماية الطفل؛
- '٣' تعزيز برامج البحوث الجيدة.
- ٤٣- ينبغي للتدابير الاجتماعية أن تجسد التزام الحكومة بإنفاذ حقوق الطفل في الحماية وتوفير خدمات أساسية وتستهدف الأطفال خصيصاً. ويمكن للدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تتخذ تلك التدابير وتنفذها على مسؤولية الدولة. ومن الأمثلة على تلك التدابير ما يلي:
- (أ) تدابير السياسة الاجتماعية للحد من المخاطر ومنع العنف ضد الأطفال،  
مثلاً:
- '١' إدماج تدابير رعاية الأطفال وحمايتهم في النظم السائدة في مجال السياسة الاجتماعية؛
- '٢' تحديد واتقاء العوامل والظروف التي تعيق تلقي الفئات الضعيفة الخدمات وتمتعها التام بحقوقها (ومنها أطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم)؛
- '٣' استراتيجيات الحد من الفقر، ومنها الدعم المالي والاجتماعي للأسر المعرضة للخطر؛
- '٤' سياسات الصحة والسلامة العامين، والسكن، والتوظيف، والتعليم؛
- '٥' تيسير سبل تلقي الخدمات الصحية والقضائية وخدمات الرعاية الاجتماعية؛
- '٦' التخطيط لـ "المدن الملائمة للأطفال"؛
- '٧' تقليص الطلب على الخمر والأسلحة والمخدرات غير المشروعة والحد من فرص الحصول عليها؛
- '٨' التعاون مع وسائل الإعلام وصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وضع معايير عالمية لرعاية الطفل وحمايته وترويجها وتطبيقها؛
- '٩' وضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تنتجها وسائل الإعلام التي لا تحترم كرامة الطفل الإنسانية ولا تقدر حرمة،

وإبطال استعمال اللغة التي تشعّ عليهم، والإحجام عن نشر تقارير عن قضايا حدثت لأطفال في إطار الأسرة أو غيرها وأضرت بهم، الأمر الذي يجعلهم ضحايا مرتين، وتحسين أساليب التحقيق المهنية التي تستعين بمصادر شتى يمكن لجميع الأطراف المعنية أن تدرسها؛

'١٠' إتاحة الفرصة للأطفال كي يعبروا عن آرائهم وتطلعاتهم في وسائل الإعلام، وألا يقتصر الأمر على مشاركتهم في البرامج الخاصة بالأطفال، بل أن يشاركوا في إنتاج جميع أنواع المعلومات ونقلها، بوصفهم مقرررين ومحللين ومعلقين على سبيل المثال، قصد ترسيخ صورة جيدة عن الأطفال والطفولة لدى الناس.

(ب) برامج اجتماعية لتعمّد الطفل فردياً وتعمّد أسرته وغيرها من مقدمي الرعاية لتنشئة الطفل خبير تنشئة، مثل ما يلي:

'١' للأطفال: برامج رعاية الطفل ونموه في مرحلة الطفولة المبكرة ورعايته بعد المدرسة؛ وتجمعات ونوادي الطفولة والشباب؛ وخدمات المشورة للأطفال الذين يواجهون صعوبات (بما فيها الإضرار بالنفس)؛ وخطوط هاتفية على مدار اليوم مجاناً للأطفال يسهر عليها موظفون مدربون؛ وخدمات الأسر الحاضنة التي تخضع لمراجعة دورية؛

'٢' للأسر وغيرها من مقدمي الرعاية: المجموعات المحلية لتبادل المساعدة للتغلب على التحديات النفسية - الاجتماعية والاقتصادية (مثل مجموعات التدريب على أداء دور الوالدين ومجموعات الائتمان البالغ الصغر)؛ وبرامج المساعدة الاجتماعية لدعم المستوى المعيشي للأسر، بما فيها العلاوات المباشرة للأطفال في سن معينة؛ وخدمات المشورة لمقدمي الرعاية الذين يواجهون صعوبات في مجالات العمل والسكن وتنشئة الأطفال؛ والبرامج العلاجية (منها مجموعات تبادل المساعدة) لمساعدة مقدمي الرعاية على التغلب على التحديات المرتبطة بالعنف المنزلي وإدمان الخمر أو المخدرات أو على تلبية احتياجات أخرى في مجال الصحة العقلية.

٤٤ - وينبغي أن تعالج التدابير التربوية المواقف والعادات والسلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال وتحض عليه. وينبغي أن تشجع على إجراء مناقشات مفتوحة بشأن العنف، تشمل مشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني. وينبغي أن تدعم المهارات الحياتية للأطفال ومعارفهم ومشاركتهم وتعزيز قدرات مقدمي الرعاية والمهنيين الذين لديهم اتصال بالأطفال. ويمكن للدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تتخذ تلك التدابير وتنفذها على مسؤولية الدولة. وتشمل تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) لجميع أصحاب المصلحة: برامج إعلامية، تشمل حملات توعية، بواسطة الأشخاص ذوي التأثير في الرأي العام ووسائل الإعلام، للتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، ومكافحة المواقف والممارسات الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف أو تحث عليه؛ ونشر الاتفاقية وهذا التعليق العام وتقارير الدول الأطراف في شكل يناسب الأطفال وسهل المنال؛ ودعم التدابير الرامية إلى التثقيف بالحماية في سياق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم المشورة بشأن تلك الحماية؛

(ب) للأطفال: تقديم معلومات دقيقة وسهلة المنال ومناسبة لعمر الأطفال، وتمكينهم في مجال اكتساب المهارات الحياتية وتحقيق الحماية الذاتية وفي مجال مخاطر محددة، بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وطريقة إقامة علاقات زمالة إيجابية ومكافحة البلطجة بين التلاميذ؛ والتمكين في مجال حقوق الطفل عموماً - خاصة بشأن حقه في أن يُستمع له وأن تؤخذ آراؤه بجدية - بواسطة المناهج الدراسية وبوسائل أخرى؛

(ج) للأسر والمجتمعات المحلية: توعية الآباء ومقدمي الرعاية بالأساليب الإيجابية لتنشئة الأطفال؛ وتقديم معلومات دقيقة وفي المتناول عن مخاطر محددة وكيفية الاستماع للأطفال وأخذ آرائهم بجدية؛

(د) للمهنيين والمؤسسات (الحكومة والمجتمع المدني):

'١' توفير تدريب أولي، وعام ومرتبطة بمهام الموظفين وأدوارهم أثناء الخدمة (بما فيه التدريب المشترك بين القطاعات، عند الاقتضاء) بشأن النهج الذي يراعي حقوق الطفل في ضوء المادة ١٩ وتطبيقها العملي، لجميع المهنيين وغير المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (بمن فيهم المدرسون في جميع مستويات النظام التعليمي، والأخصائيون الاجتماعيون، والأطباء والمرضون وغيرهم من المهنيين الصحيين، وعلماء النفس، والمحامون، والقضاة، والشرطة، ومراقبو السلوك وموظفو السجون، والصحفيون، والعاملون بالمجتمعات المحلية، ومقدمو الرعاية المؤسسية، وموظفو الخدمة المدنية والموظفون العموميون، وموظفو اللجوء، والزعماء التقليديون والدينيون)؛

'٢' وضع خطط اعتماد معترف بها رسمياً بمعية مؤسسات تعليمية وتدريبية وجمعيات مهنية لتنظيم ذلك التدريب والاعتراف به؛

'٣' التأكد من أن الاتفاقية جزء من المقررات الدراسية لكل المهنيين المتوقع أن يعملوا مع الأطفال ومن أجلهم؛

'٤' دعم "المدارس الملائمة للأطفال" وغيرها من المبادرات التي تشمل، على سبيل المثال، احترام مشاركة الأطفال؛

'٥' الحث على البحث في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم.

## باء- الفقرة ٢ من المادة ١٩

"ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء..."

٤٥- نطاق التدخلات. يستلزم وجود نظام كُلي لحماية الطفل اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة في مجمل المراحل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، مع مراعاة التقاليد الاجتماعية - الثقافية والنظام القانوني للدولة الطرف المعنية<sup>(٢١)</sup>.

٤٦- الوقاية: تشدد اللجنة تشديداً على أن حماية الطفل يجب أن تبدأ باتقاء كل أشكال العنف، وكذلك حظر جميع أشكال العنف صراحة. والدول ملزمة باعتماد كل التدابير الضرورية لضمان احترام البالغين المسؤولين عن رعاية الأطفال وتوجيههم وتربيتهم حقوقاً الطفل وحمايتهم لها. وتشمل الوقاية تدابير الصحة العامة وغيرها من التدابير التي تشجع على تنشئة جميع الأطفال تنشئة إيجابية لا عنف فيها، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف على مستوى الطفل والأسرة والجاني والمجتمع المحلي والمؤسسة والمجتمع. ويجب أن يظل التشديد على الوقاية (الأولية) العامة والوقاية (الثانوية) المحددة الأهداف هو العامل الأهم في كل مراحل وضع نظم حماية الطفل وتنفيذها. وتؤدي تدابير الحماية أكبر عائد في الأمد البعيد. غير أن الالتزام بالوقاية لا يقلل من واجبات الدول القاضية بالتصدي للعنف بفعالية كلما حدث.

٤٧- وفيما يلي نماذج من تدابير الوقاية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) لجميع أصحاب المصلحة:

'١' التصدي للمواقف التي تؤيد التساهل مع العنف بكل أشكاله والتعاضد عنها، بما فيها نوع الجنس والعرق واللون والدين والأصل الإثني أو الاجتماعي والإعاقة وغيرها من اختلافات موازين القوة؛

'٢' نشر المعلومات المتعلقة بالنهج الشامل والإيجابي للاتفاقية في التعاطي مع مسألة حماية الطفل بواسطة الحملات العامة المتكررة، والمدارس، والتوعية عن طريق الأقران، والأسرة، ومبادرات التعليم المجتمعية والمؤسسية، والمهنيين والجماعات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني؛

'٣' إقامة شراكات مع جميع فئات المجتمع، بما فيها فئة الأطفال أنفسهم والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛

(ب) للأطفال:

'١' تسجيل جميع الأطفال لتسهيل تلقيهم الخدمات ولجوتهم إلى إجراءات الإنصاف؛

(٢١) ينبغي أيضاً مراعاة التوجيهات المفصلة الواردة في "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال" في كل مرحلة.



- '٢' دعم الأطفال لحماية أنفسهم وأقربائهم عن طريق التوعية بحقوقهم وتطوير مهاراتهم الاجتماعية، إضافة إلى استراتيجيات التمكين المناسبة لأعمارهم؛
- '٣' تنفيذ برامج "التوجيه" التي تشرك البالغين أهل المسؤولية والثقة في حياة الأطفال الذين تبين أنهم يحتاجون إلى دعم أكثر مما يتلقونه ممن يقدمون لهم الرعاية؛
- (ج) للأسر والمجتمعات المحلية:
- '١' مساعدة الوالدين ومقدمي الرعاية على فهم تنشئة الأطفال تنشئة جيدة وتبنيها وتطبيقها، استناداً إلى المعرفة بحقوق الطفل ونموه وأساليب التأديب الإيجابي لدعم قدرة الأسر على توفير الرعاية لأطفالها في بيئة آمنة؛
- '٢' تقديم خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وبرامج الزيارات المنزلية، وبرامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج در الدخل للفئات المحرومة؛
- '٣' تقوية الروابط بين خدمات الصحة العقلية والعلاج من إدمان المخدرات وخدمات حماية الطفل؛
- '٤' توفير برامج راحة ومراكز لدعم الأسر التي تواجه ظروفاً صعبة للغاية؛
- '٥' توفير ملاذات ومراكز لإدارة الأزمات للوالدين (الأمهات أساساً) الذين عانوا وأطفالهم العنف في البيت؛
- '٦' تقديم المساعدة للأسرة عن طريق اعتماد تدابير تحث على وحدة الأسرة وتؤمن للأطفال تمام الممارسة لحقوقهم والتمتع بها في وسطهم الخاص، والإحجام عن التدخل بغير حق في علاقات الطفل الشخصية والعائلية، حسب الظروف<sup>(٢٢)</sup>.
- (د) للمهنيين والمؤسسات (الحكومة والمجتمع المدني):
- '١' تحديد فرص الوقاية وتوجيه السياسات والممارسات على أساس الدراسات البحثية وجمع البيانات؛
- '٢' تنفيذ سياسات وإجراءات حماية الأطفال القائمة على الحقوق وأخلاقيات المهنة ومعايير الرعاية، وذلك عن طريق المشاركة؛

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولسن ضد السويد (رقم ١)، حكم صادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨، السلسلة A، رقم ١٣٠، الفقرة ٨١؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، حكم بشأن الأسس الموضوعية، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، السلسلة C، رقم ٣، الفقرة ١٧٢.

٣١ منع العنف في مراكز الرعاية ودوائر القضاء بوسائل منها استحداث خدمات مجتمعية وتنفيذها قصد تلافي اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية والاحتجاز إلا للضرورة القصوى أو إذا كانت تصب في مصلحة الطفل العليا.

٤٨ - **التحديد<sup>(٢٣)</sup>**. يشمل تحديد عوامل الخطر المحيطة بأفراد أو فئات بعينها من الأطفال ومقدمي الرعاية (بغية إطلاق مبادرات محددة الغرض في مجال الوقاية)، وتحديد أمارات سوء المعاملة الفعلية (بهدف التدخل المناسب في أقرب وقت ممكن). وهذا يقتضي أن يكون جميع من لديهم اتصال بالأطفال مدركين لعوامل ومؤشرات الخطر التي تنطوي عليها كل أشكال العنف، وأن يكونوا تلقوا إرشادات عن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن تكون لديهم المعارف والإرادة والقدرة اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة (بما فيها توفير الحماية الطارئة). ويجب إتاحة أكبر عدد ممكن من الفرص للأطفال كي يبلغوا عن نشوء المشكلات قبل استفحالها، وأن يعترف البالغون بتلك المشكلات ويسعوا إلى حلها حتى لو لم يطلب الأطفال المساعدة صراحة. ولا بد من توخي كثير من الحذر عندما يتعلق الأمر بالفئات المهمشة من الأطفال الذين يشهد وضعهم هشاشة بسبب أساليبهم البديلة للتواصل أو إعاقاتهم أو نظرهم إلى أنفسهم على أنهم غير مؤهلين، مثل الأطفال المعاقين. وينبغي إتاحة تسهيلات تسمح لهم بالتواصل والإبلاغ بالمشاكل على قدم المساواة مع غيرهم.

٤٩ - **الإبلاغ<sup>(٢٤)</sup>**. توصي اللجنة بإلحاح بوضع آليات آمنة ومعلن عنها على نطاق واسع، تضمن السرية ويسهل اللجوء إليها، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال بواسطة خطوط هاتفية مجانية متاحة على مدار اليوم وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويشمل وضع آليات للإبلاغ ما يلي: (أ) إتاحة معلومات مناسبة لتيسير تقديم الشكاوى؛ (ب) المشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية؛ (ج) وضع بروتوكولات تلائم مختلف الظروف، وتعريف الأطفال وسائر الناس بها على نطاق واسع؛ (د) استحداث خدمات دعم للأطفال والأسر؛ (هـ) تدريب الموظفين وتقديم دعم متواصل لهم في مجال تلقي المعلومات الواردة من نظم الإبلاغ ومعالجتها. ويجب أن تقتصر آليات الإبلاغ بخدمات موجهة للمساعدة في مجال الصحة العامة والإرشاد الاجتماعي، وأن تقدم نفسها على هذا الأساس لا على أنها وسيلة إلى اتخاذ إجراءات عقابية في المقام الأول. ويجب احترام حق الأطفال في أن يستمع إليهم وأن تؤخذ آراؤهم بجدية. وينبغي، على أقل تقدير، في كل بلد، أن يشترط المهنيون العاملون مع الأطفال مباشرة الإبلاغ عن حالات العنف أو الاشتباه فيه أو احتمال التعرض له. ومتى قدم تقرير بحسن نية، لزم اتخاذ إجراءات تضمن حماية المهني الذي قدمه.

(٢٣) يجوز أيضاً تطبيق الفقرة ٤٨ وما بعدها على الدعاوى في نظم العدالة غير الرسمية والعرفية.

(٢٤) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٥٠ - **الإحالة.** ينبغي أن تُقدّم للشخص الذي تلقى التقرير توجيهات واضحة وأن يكون مدرباً على معرفة وقت إحالة القضية وطريقة إحالتها إلى الوكالة المسؤولة عن تنسيق الرد. وبعدها، يمكن لمهنيين وإداريين مدربين أن يتولوا الإحالات فيما بين القطاعات متى تبيّنت حاجة الأطفال إلى حماية (فورية أو في الأمد الطويل) وخدمات دعم متخصصة. ويتعين تدريب المهنيين العاملين داخل نظام حماية الطفل في مجال التعاون بين الوكالات وبروتوكولات التعاون. وستشمل العملية ما يلي: (أ) تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات الطفل ومقدمي الرعاية والأسرة في الأمدين القصير والبعيد، يقوم على المشاركة ويشجع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسرة على إبداء آرائهم ويقيم لها وزناً؛ (ب) إطلاع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسرة على نتائج التقييم؛ (ج) إحالة الطفل والأسرة إلى جملة من الخدمات لتلبية تلك الاحتياجات؛ (د) متابعة كفاءة التدخل وتقييمها.

٥١ - **التحقيق.** يجب أن يتولى التحقيق في حالات العنف، سواء أكان الطفل هو من أبلغ بها أم ممثل له أم طرف خارجي، مهنيون مؤهلون تلقوا تدريباً شاملاً ومرتباً بمهام الموظفين وأدوارهم؛ ويتطلب ذلك التحقيق نهجاً يقوم على حقوق الطفل ويراعي الطفل. وستساعد إجراءات التحقيق الصارمة والمراعية للطفل في نفس الوقت على تحديد العنف بدقة وعلى تقديم الأدلة للإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية وفي مجال حماية الطفل. ويجب الحرص إلى أقصى حد على اجتناب تعريض الطفل للمزيد من الضرر على مدى عملية التحقيق. لذا، يجب على جميع الأطراف أن تشجع الأطفال على إبداء آرائهم وأن تقيم لها وزناً.

٥٢ - **العلاج.** "العلاج" هو أحد الخدمات العديدة اللازمة لـ "تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي" للأطفال الذين تعرضوا للعنف، ويجب أن يتم في "بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته" (المادة ٣٩). ويجب في هذا الصدد إيلاء الاهتمام لما يلي: (أ) أن يشجّع الأطفال على إبداء آرائهم وأن يقيم لها وزن؛ (ب) سلامة الطفل؛ (ج) الضرورة المحتملة إلى وضع الطفل فوراً في مؤسسة آمنة؛ (د) التأثيرات المتوقعة للتدخلات المحتملة على رفاهية الطفل وصحته ونموه في الأمد البعيد. وقد يقتضي الأمر تقديم خدمات طبية وصحية عقلية واجتماعية وقانونية ودعم في هذه المجالات للأطفال بعد تحديد الاعتداء، وكذلك خدمات متابعة في الأجل الطويل. وينبغي إتاحة جملة من الخدمات، مثل مداولات الكيانات الأسرية والممارسات المشابهة الأخرى. ولا بد أيضاً من تقديم الخدمات والعلاج لمرتكبي أعمال العنف، لا سيما الأطفال. فالأطفال العدوانيون إزاء أطفال آخرين غالباً ما حرّموا رعاية الأسرة وبيئة المجتمع المحلي. ويجب النظر إليهم على أنهم ضحايا ظروف تنشئتهم التي أشربتهم الإحباط والكراهية والعدوانية. ويجب أن يكون للتدابير التعليمية الأولوية، وأن توجّه إلى تحسين مواقفهم وكفاءاتهم وسلوكياتهم الاجتماعية. ويجب في الوقت ذاته دراسة ظروف حياة هؤلاء الأطفال بغية تعزيز رعايتهم ودعمهم وكذلك رعاية الأطفال الآخرين في الأسرة والجوار ودعمهم. أما الأطفال الذين يؤذون أنفسهم، فمن المعترف به أن

هذه الظاهرة ناجمة عن اضطرابات نفسية حادة، وقد تكون نتيجة عنف ارتكبه آخرون. وينبغي عدم تجريم إيذاء النفس. ويجب أن تكون التدخلات للدعم لا للعقاب بأي وجه كان.

٥٣ - المتابعة. يجب توضيح ما يلي دائماً: (أ) من يتحمل المسؤولية عن الطفل والأسرة ابتداءً من الإبلاغ والإحالة وانتهاءً بالمتابعة؛ (ب) أهداف أي إجراءات اتخذت - ويجب مناقشتها باستفاضة مع الطفل وسائر المعنيين؛ (ج) تفاصيل وآجال التنفيذ والمدة المقترحة لأي تدخل؛ (د) آليات ومواعيد استعراض الإجراءات ورصدها وتقييمها. وتكتسي استمرارية مراحل التدخل أهمية بالغة، ويمكن تحقيقها على أحسن وجه عن طريق عملية معالجة الحالات. وتستلزم المساعدة الفعالة ألا تُبْطَأ بدون داع وتيرة الإجراءات بمجرد اتخاذها بواسطة عملية تقوم على المشاركة. ويجب فهم المتابعة في إطار المادة ٣٩ (التأهيل وإعادة الاندماج)، والمادة ٢٥ (المراجعة الدورية للعلاج والإيداع)، والفقرة ٢ من المادة ٦ (الحق في النمو)، والمادة ٢٩ (أهداف التعليم التي تعبّر عن المقاصد والتطلعات المتعلقة بنموهم). وينبغي ضمان اتصال الطفل بكلا والديه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٥٤ - تدخل القضاء<sup>(٢٥)</sup>. يجب مراعاة أصول الإجراءات في كل وقت وفي كل الأحوال. وبالخصوص، يجب أن يكون الغرض الأساسي من صناعة القرار هو حماية الطفل وتعزيز نموه ومصالحه العليا (والمصالح الفضلى لأطفال آخرين متى وُجد احتمال عودة الجاني إلى ارتكاب جرمه) مع مراعاة تقليل التدخل إلى أدنى حد حسبما تقتضيه الظروف. وتوصي اللجنة باحترام الضمانات التالية:

(أ) ينبغي لنظام العدالة أو غيره من السلطات المختصة (مثل الشرطة أو إدارات الهجرة أو التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الصحية) أن يُعلم الأطفال وآباءهم بسرعة وعلى أفضل وجه؛

(ب) ينبغي معاملة الأطفال ضحايا العنف برفق وكما يجب في جميع مراحل الإجراءات القضائية، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم وأعمارهم وجنسهم وإعاقتهم ومستوى نضجهم، واحترام حرمتهم الجسدية والعقلية والمعنوية؛

(ج) ينبغي أن يكون تدخل القضاء على سبيل الوقاية حيثما أمكن، وأن يشجع على السلوك الإيجابي ومنع السلوك السلبي. وينبغي أن يكون تدخل القضاء أيضاً عنصراً في نسق متكامل في جميع القطاعات، يدعم المهنيين الآخرين كي يعملوا مع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسر والمجتمعات المحلية، ويُسهّل عملهم، ويُيسّر الحصول على جميع الخدمات المتاحة في مجال تقديم الرعاية للأطفال وحمايتهم؛

(٢٥) انظر أيضاً: المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المناسبة للطفل، التي اعتمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٣.

(د) يجب تطبيق مبدأ سرعة الأداء في جميع الإجراءات التي يكون الأطفال ضحايا العنف أطرافاً فيها، مع احترام سيادة القانون.

٥٥ - وقد يتخذ تدخل القضاء الأشكال التالية:

(أ) أن تكون الردود متميزة وتأخذ بالوساطة مثل مداوالات الكيانات الأسرية، والآليات البديلة لفض النزاعات، والعدالة الإصلاحية، واتفاقات الأهل والأقارب (حيث تتسم العمليات بالاحترام والمساءلة ويسهر عليها ميسرون مدرّبون)؛

(ب) تدخل محاكم الأحداث أو الأسرة الذي يفضي إلى إجراء محدد لحماية الطفل؛

(ج) إجراءات القانون الجنائي التي يجب أن تطبق بصرامة بغية القضاء على الإفلات من العقاب المتفشي نتيجة القانون أو الواقع والذي تستفيد منه الجهات الحكومية خاصة؛

(د) الإجراءات التأديبية أو الإدارية في حق المهنيين بسبب سلوكهم المقصّر أو غير اللائق عند التعاطي مع قضايا الاشتهاء بتعرض الأطفال لسوء المعاملة (سواء أكانت إجراءات داخلية في إطار هيئات مهنية بسبب الإخلال بمدونات أخلاقيات المهنة أو معايير الرعاية، أم إجراءات خارجية)؛

(هـ) أوامر قضائية لتأمين تعويض الأطفال الذين عانوا العنف بشتى أشكاله وإعادة تأهيلهم.

٥٦ - وينبغي إنشاء محاكم متخصصة في مجال قضايا الأحداث أو الأسرة واستحداث إجراءات جنائية للأطفال ضحايا العنف، متى كان الأمر مناسباً. وقد يشمل ذلك إنشاء وحدات متخصصة في دوائر الشرطة والقضاء والنيابة العامة، مع إمكانية توفير السكن طوال مدة الإجراءات القضائية لتأمين مشاركة الأطفال المعاقين على قدم المساواة وبنفس القدر من الإنصاف مقارنة بغيرهم. وينبغي لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والمعنيين بتلك القضايا أن يتلقوا تدريباً متعدد التخصصات في مجال حقوق الأطفال من مختلف الأعمار واحتياجاتهم، وفي مجال الإجراءات المكيفة معهم. وينبغي احترام قواعد المهنة بشأن السرية لدى تنفيذ النهج المتعدد التخصصات. ويجب عدم اتخاذ قرار فصل الطفل عن أحد والديه أو كليهما أو عن محيطه إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك (الفقرة ١ من المادة ٩ ومن المادة ٢٠). لكن، عندما يكون مرتكبو أعمال العنف بحق الطفل مقدمي الرعاية في المقام الأول، يفضل الأخذ بتدابير التدخل التي تركز على العلاج الاجتماعي والتربوي، بدلاً من التدخل القضائي القائم على العقاب فقط، وذلك في إطار ضمانات حقوق الطفل المشار إليها أعلاه، وحسب الخطورة وغيرها من العوامل. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة، بما فيها تعويض الضحايا واللجوء إلى آليات الجبر والاستئناف أو آليات التظلم المستقلة.

٥٧- **الإجراءات الفعالة.** تستلزم تدابير الحماية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩، والمدرجة في نهج بناء النظم (انظر الفقرة ٧١)، "إجراءات فعالة" تضمن إنفاذها وجودتها ووجاهتها وسهولة اللجوء إليها وتأثيرها وفعاليتها. وينبغي أن تشمل تلك الإجراءات ما يلي:

- (أ) تنسيق بين القطاعات تحوُّله البروتوكولات ومذكرات التفاهم عند الاقتضاء؛
- (ب) وضع وتنفيذ عملية جمع وتحليل منهجي ومستمر للبيانات؛
- (ج) وضع جدول أعمال بحثي وتنفيذه؛
- (د) تحديد أهداف ومؤشرات قابلة للقياس في مجال السياسات والعمليات والنتائج للأطفال والأسر.

٥٨- وينبغي أن تركز مؤشرات النتائج على النمو الإيجابي للطفل ورفاهيته باعتباره شخصاً له حقوق، وأن تتجاوز التركيز الضيق على حدوث العنف وانتشاره وأنواعه ومداه. ويجب، عند تحديد الأسباب الرئيسة للعنف والتوصية باتخاذ إجراءات تأديبية، أن يؤخذ في الحسبان مراجعات وفيات الأطفال، والإصابات البالغة، والتحقيقات الرسمية في الوفيات المشتبه بها، والمراجعات الشاملة. ويجب أن تستند الأبحاث إلى الرصيد المعرفي المتاح حالياً على الصعيد الدولي والوطني في مجال حماية الأطفال والاستفادة من التعاون الدولي والمتعدد التخصصات قصد تحقيق التكامل إلى أقصى حد. (انظر أيضاً الفقرة ٧٢ (ي) بشأن المساءلة في سياق أطر التنسيق الوطنية).

## خامساً- تفسير المادة ١٩ في سياق الاتفاقية الواسع

٥٩- **تعريف النهج القائم على حقوق الطفل.** ينبغي ترسيخ احترام كرامة الطفل وحياته وبقائه ورفاهيته وصحته ونموه ومشاركته وعدم ممارسة التمييز في حقه، باعتباره شخصاً له حقوق، والدفاع عن ذلك الاحترام بوصفه الهدف الأساسي لسياسات الدول الأطراف في مجال الطفولة. ويتأتى ذلك على أفضل وجه باحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (وفي بروتوكوليهما الاختياريين) وإنفاذها وحمايتها. ويتطلب ذلك تحوُّلاً في النموذج عن نهج حماية الطفل التي يُنظر فيها إلى الأطفال على أنهم "أشياء" تحتاج إلى مساعدة ويُعاملون على هذا الأساس، بدلاً من اعتبارهم أصحاب حقوق في الحماية لا مساومة عليها. والنهج القائم على حقوق الطفل يعزز أعمال حقوق جميع الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية بتطوير قدرة المكلفين بمسؤوليات على الوفاء بالتزاماتهم باحترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها (المادة ٤)، وقدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم، مسترشدين في كل وقت وحين بالحق في عدم التمييز (المادة ٢)، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)،

والحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وللأطفال أيضاً الحق في أن يحصلوا على التوجيه والإرشاد في ممارستهم حقوقهم من مقدمي الرعاية والآباء وأفراد المجتمع المحلي، تماشياً مع نمو قدرات الطفل (المادة ٥). إن هذا النهج القائم على حقوق الطفل شامل ويركز على دعم ما للطفل في حد ذاته من مواطن قوة وطاقت ودعم جميع النظم الاجتماعية التي هو طرف فيها: الأسرة، والمدرسة، والمجتمع المحلي، والمؤسسات، والنظم الدينية والثقافية.

٦٠ - المادة ٢ (عدم التمييز). تشدد اللجنة على أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة تكفل لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". ويشمل ذلك التمييز القائم على الأحكام المسبقة تجاه الأطفال المستغلين جنسياً لأغراض تجارية أو أطفال الشوارع أو الأطفال الجانحين، أو على زيّ الأطفال وسلوكهم. وعلى الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز الممارس على الفئات الضعيفة أو المهمشة من الأطفال، وفق ما جاء في الفقرة ٧٢(ز) من هذا التعليق العام، وأن تبذل جهوداً استباقية تتأكد من خلالها من أن حق أولئك الأطفال في الحماية مؤمن مثلهم مثل غيرهم من الأطفال.

٦١ - المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى). تشدد اللجنة على وجوب تفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً يتسق مع الاتفاقية ككل، بما في ذلك واجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. ولا يجوز اللجوء إلى التفسير لتبرير ممارسات، مثل العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تتعارض مع كرامة الطفل الإنسانية وحقه في سلامته البدنية. ولا يجوز أن يُسقط تقدير شخص بالغ لمصالح الطفل الفضلى واجب احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وترى اللجنة بالخصوص أن مصالح الطفل الفضلى تتحقق على أحسن وجه بواسطة ما يلي:

(أ) منع جميع أشكال العنف والتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، والتشديد على ضرورة التركيز على الوقاية الأولية في أطر التنسيق الوطنية؛

(ب) استثمار كاف في الموارد البشرية والمالية والتقنية يخصص لتنفيذ نظام متكامل وقائم على حقوق الطفل لحماية الأطفال ودعمهم.

٦٢ - المادة ٦ (الحياة والبقاء والنمو). لا يجب النظر إلى الحماية من جميع أشكال العنف من حيث حق الطفل في "الحياة" و"البقاء" فحسب، بل يجب النظر إليها من حيث حق الأطفال في "النمو" أيضاً، ويجب تفسير ذلك في ضوء الهدف الجامع المتمثل في حماية الطفل. ومن ثم، يقع على الدولة الطرف واجب حماية الطفل حماية تامة من العنف والاستغلال اللذين قد يهددان حقه في الحياة والبقاء والنمو. وتأمل اللجنة أن تتوسع الدول في تفسير

مفهوم "النمو" تفسيراً كلياً يشمل النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. وينبغي أن تهدف تدابير التنفيذ إلى تحقيق النمو الأمثل للأطفال كافة.

٦٣- المادة ١٢ (حق الطفل في الاستماع إليه). ترى اللجنة أن مشاركة الطفل تعزز حمايته، وأن حمايته عامل أساسي في مشاركته. ويبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في الطفولة المبكرة عندما يكون أشد عرضة للعنف. ويجب تشجيع الأطفال على إبداء آرائهم ومراعاتها تمام المراعاة باعتبار ذلك خطوة لا بد منها في كل مرحلة من عملية حماية الطفل. ويكتسي حق الطفل في الاستماع إليه أهمية بالغة في حالات العنف (انظر تعليق اللجنة العام رقم ١٢ (٢٠٠٩)<sup>(٢٦)</sup>، الفقرة ١١٨ وما بعدها). وفيما يخص موضوع الأسرة وتنشئة الأطفال ذكرت اللجنة إن هذا الحق يؤدي دوراً وقائياً من جميع أشكال العنف في البيت والأسرة. وتؤكد اللجنة أيضاً أهمية مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات الوقاية عموماً، وفي المدارس، لا سيما فيما يتصل بالقضاء على البلطجة ومنعها، وأشكال أخرى من العنف في المدارس. وينبغي دعم المبادرات والبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات الأطفال على القضاء على العنف. ولما كانت معاناة العنف، بحكم طبيعتها، تضعف الأطفال، فإنه لا بد من اتخاذ تدابير دقيقة تضمن ألا تفضي التدخلات في مجال حماية الأطفال إلى إضعاف الأطفال أكثر، وإنما إلى الإسهام بإيجابية في تعافهم وإعادة إدماجهم عن طريق تيسير مشاركتهم بعناية. وتلاحظ اللجنة أن الفئات التي يقع عليها بصفة خاصة تهديد و/أو تمييز تصطدم بعقبات تحول دون مشاركتها. ويعني تحطيم هذه العقبات حماية الأطفال بالخصوص، لأن الأطفال غالباً ما يكونون من أشد المتضررين من العنف.

٦٤- وتتصل المادتان التاليتان من الاتفاقية اتصالاً وثيقاً بالموضوع، الأمر الذي يمنحهما وجاهة في تنفيذ المادة ١٩.

٦٥- المادة ٤ (تدابير مناسبة). تلزم المادة ٤ الدول الأطراف باتخاذ ما يجب من تدابير مناسبة لإنفاذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها المادة ١٩. وينبغي الانتباه، لدى تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، إلى أن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الواردة في المادة ١٩ حق مدني وحرية مدنية. لذا، فإن تنفيذ المادة ١٩ واجب آني وغير مشروط يقع على عاتق الدول الأطراف. وفي ضوء المادة ٤، يُطلب إلى الدول، أيضاً كانت ظروفها الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تضرراً (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٥، الفقرة ٨). وتشدد هذه المادة على أنه يجب استعمال الموارد المتاحة إلى أقصى حد.

٦٦- المادة ٥ (توجيه وإرشاد يتفقان مع القدرات المتغيرة). يستلزم تنفيذ المادة ١٩، عند تقديم الرعاية وحماية الأطفال والوقاية من العنف، الاعتراف بالأهمية البالغة لدور الوالدين

(٢٦) التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41)، المرفق الرابع.



وأعضاء الأسرة الموسعة والأوصياء وأفراد المجتمع المحلي، ودعم ذلك الدور. ويتفق هذا النهج مع المادة ٥ التي تشجع على احترام مسؤوليات مقدمي الرعاية وحقوقهم وواجباتهم بأن يوفروا، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية (كما فيها المادة ١٩). (انظر أيضاً الفقرة ٧٢(د) بشأن الأهمية البالغة للأسر في سياق أطر التنسيق الوطنية ومواد أخرى متعلقة بالأسر).

٦٧- مواد أخرى متصلة بالموضوع. تتضمن الاتفاقية مواد عدة تتعلق بتصريحاً أو تلميحاً بالعنف وحماية الطفل، فالمادة ١٩ ينبغي أن تقرراً مقترنة بتلك المواد. وتبين هذه المراجع الشاملة ضرورة مراعاة خطر العنف المستشري بجميع أشكاله الذي يتهدد إنفاذ حقوق الطفل، وضمان حماية الأطفال في جميع أحوالهم ومراحل نموهم.

## سادساً- إطار التنسيق الوطني بشأن العنف ضد الأطفال

٦٨- تجاوز خطط العمل الوطنية. تعترف اللجنة بأن العديد من خطط العمل الوطنية التي اعتمدها الدول الأطراف لإنفاذ حقوق الطفل تشتمل على تدابير تنص على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنعها والقضاء عليها. وإذا كانت خطط العمل هذه تسهم في تمتع الأطفال أكثر بحقوقهم، فإنها واجهت العديد من التحديات لتنفيذها ورصدها وتقييمها ومتابعتها. فقد كان ينقصها في الغالب، على سبيل المثال، حلقات اتصال بسياسة التنمية ككل، وبالبرامج، والميزانية، وآليات التنسيق. ولوضع صك عملي ومرن أكثر من ذي قبل، تقترح اللجنة "إطاراً للتنسيق بشأن العنف ضد الأطفال" لجميع التدابير القائمة على حقوق الطفل لحماية الأطفال من العنف بجميع أشكاله ودعم بيئة تحمي الأطفال<sup>(٢٧)</sup>. ويمكن استعمال هذا الإطار مكان خطط العمل الوطنية حيثما لم تكن هذه الأخيرة موجودة بعد أو حيثما كان استعمالها صعباً. وحيثما كانت خطط العمل الوطنية تنفذ بفعالية أصلاً، يمكن لإطار التنسيق مع ذلك أن يكمل تلك الجهود، ويجفز النقاش، ويستثير أفكاراً وموارد جديدة تحسن عملها.

٦٩- إطار التنسيق الوطني بشأن العنف ضد الأطفال. يمكن لإطار التنسيق هذا أن يوفر إطاراً مرجعياً مشتركاً وآلية للتواصل بين الوزارات الحكومية وللدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على جميع المستويات بخصوص التدابير اللازمة، والتدابير كافة، وفي كل مرحلة من مراحل التدخل المنصوص عليها في المادة ١٩. ويمكن للإطار تعزيز المرونة والإبداع وإتاحة الفرصة أمام وضع مبادرات تقودها كل من الحكومة والمجتمع المحلي وتنفيذها، لكنها تندرج في إطار كلي متنسق ومنسق. فقد سبق للجنة أن حثت الدول الأطراف في توصياتها

(٢٧) انظر أيضاً التوصيات الجامعة للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، الفقرة ٩٦.

وتعليقاتها العامة السابقة، بما فيها تعليقها العام رقم ٥ بشأن تدابير التنفيذ العامة، على وضع خطط واستراتيجيات خاصة بجوانب محددة من الاتفاقية (مثل قضاء الأحداث أو الطفولة المبكرة). ففي هذا السياق، توصي اللجنة بوضع إطار تنسيق وطني بشأن الحماية من جميع أشكال العنف، بما فيها تدابير الوقاية الشاملة.

٧٠- **منطلقات مختلفة:** تعترف اللجنة بأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف تحدُّ بالغة في جل البلدان وأن الدول الأطراف تتخذ تدابير وتنفذها من منطلقات جد مختلفة من حيث الهياكل القانونية والمؤسسية والخدمية القائمة، والتقاليد الثقافية والكفاءات المهنية، إضافة إلى مستويات الموارد.

٧١- **عملية وضع إطار التنسيق الوطني.** لا يوجد نموذج واحد لأطر التنسيق من هذا القبيل للتخلص من جميع أشكال العنف. وقد استثمرت بعض البلدان في نظام منفصل لحماية الأطفال، في حين فضلت أخرى إدماج قضايا الحماية في النظم العامة لإنفاذ حقوق الأطفال. وتثبت التجربة أن عملية وضع نظام عاملٌ أساسي في إنفاذه بنجاح. ولا بد من أن يتسم التيسير بالكفاءة بحيث يشارك كبار ممثلي جميع الفئات صاحبة المصلحة ويمتلكون زمام النظام، ربما عن طريق فريق عامل متعدد التخصصات يملك السلطة المناسبة لاتخاذ القرار، ويجتمع دورياً، ومستعد لأن يكون طموحاً. وينبغي أن يعتمد نظام الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف على مكامن القوة في الهياكل والخدمات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية القائمة. وينبغي تحديد الثغرات وسدها، استناداً إلى المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ١٩ والاتفاقية عموماً، وفي صكوك دولية وإقليمية أخرى في مجال حقوق الإنسان، وبدعم من التوجيهات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وفي هذا التعليق العام، وأسناد تنفيذ أخرى. وينبغي أن يكون التخطيط الوطني عملية شفافة وجامعة، تكشف عن كل شيء لعامة الناس، وتضمن مشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المهنيين والخبراء في مجال البحوث، والآباء، والأطفال. وينبغي أن تكون في متناول الأطفال والبالغين على السواء ومفهومة لديهم. وينبغي تحديد تكاليف إطار التنسيق الوطني وتمويله بالكامل، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية، وينبغي عرضه، إن أمكن، في ضمن الميزانية الوطنية المخصصة للأطفال.

٧٢- **عناصر ينبغي إدراجها في أطر التنسيق الوطنية.** ينبغي إدراج العناصر التالية في التدابير (التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية) ومراحل التدخل (ابتداءً من الوقاية وانتهاءً بالتعافي وإعادة الاندماج):

(أ) **نهج قائم على حقوق الطفل.** يتأسس هذا النهج على الإعلان بأن الطفل صاحب حقوق وليس مجرد مستفيد من أنشطة تطوعية يضطلع بها البالغون. ويشمل احترام الأطفال وأنشطتهم، والتشجيع على استشارتهم والتعاون معهم عند وضع إطار التنسيق

والتدابير المحددة فيه وتنفيذه ورصده وتقييمه، مع مراعاة العمر والقدرات المتغيرة للطفل أو الأطفال؛

(ب) الأبعاد الجنسانية للعنف ضد الأطفال. ينبغي للدول الأطراف أن تتأكد من أن السياسات المرسومة والتدابير المتخذة تأخذ في الحسبان مختلف المخاطر التي تتهدد الفتيات والفتيان بشأن مختلف أشكال العنف في شتى السياقات. وينبغي للدول أن تتصدى لجميع أنواع التمييز الجنساني في إطار استراتيجية شاملة لمنع العنف. وتشمل هذه الاستراتيجية التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، واحتلال القوة، والتفاوتات، والتمييز؛ هذه العوامل التي تدعم وتديم استعمال العنف والإكراه في البيت والمدرسة والمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي وفي مكان العمل والمؤسسة والمجتمع ككل. ويجب تشجيع الرجال والفتيان بمهمة باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين؛ ويجب أن توفر لهم، إلى جانب النساء والفتيات، فرص تعزيز احترام بعضهم بعضاً وتحسين فهمهم لكيفية وقف التمييز الجنساني ومظاهره العنيفة؛

(ج) الوقاية (العامة) الأولية. للوقوف على التفاصيل، انظر الفقرة ٤٢ من هذا التعليق العام.

(د) المكانة المركزية التي تحتلها الأسر في استراتيجيات رعاية الطفل وحمايته<sup>(٢٨)</sup>. تمتلك الأسر (بما فيها الأسر الموسعة وغيرها من ترتيبات الرعاية الأسرية) أوسع الإمكانيات لحماية الأطفال ووقايتهم من العنف. ويمكن للأسر أيضاً أن تدعم الأطفال وتمكنهم من حماية أنفسهم. وعليه، يجب أن تكون ضرورة تخصيص حياة الأسرة ودعم الأسر والعمل مع الأسر التي تواجه تحديات، أولوية في نشاط حماية الطفل في كل مرحلة من مراحل التدخل، لا سيما الوقاية (عن طريق توفير رعاية جيدة للأطفال) وفي التدخل المبكر. غير أن اللجنة تعترف أيضاً بأن جزءاً كبيراً من العنف ضد الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي، يمارس في إطار الأسرة، وتشدّد على ضرورة التدخل في حياة الأسر إن كان أفراد الأسرة يعرضون الأطفال للعنف؛

(هـ) عوامل المرونة والحماية. من المهم للغاية فهم عوامل المرونة والحماية، أي مكامن القوة وأنواع الدعم الداخلية والخارجية التي توطّد الأمن وتحد من الاعتداء والإهمال وآثارهما السلبية. ومن عوامل الحماية استقرار الأسر؛ وتعزيز تنشئة الأطفال من قبل البالغين يلبون احتياجات الطفل البدنية والنفسية؛ والتأديب الإيجابي غير العنيف؛ وضمان ارتباط الطفل بشخص بالغ واحد على الأقل؛ ودعم الأقران وغيرهم (مثل المدرسين)؛ وبيئة اجتماعية تشجع على أن تكون المواقف والسلوكيات الاجتماعية خالية من العنف والتمييز؛ وقوة تماسك المجتمع المحلي اجتماعياً؛ وازدهار الشبكات الاجتماعية وعلاقات الحوار؛

(٢٨) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

(و) *عوامل الخطر*. ينبغي اتخاذ تدابير استباقية ومكيفة للحد من عوامل الخطر التي قد يتعرض لها الأطفال، أفراداً وفتات، في سياقات عامة أو خاصة. ويشمل ذلك عوامل الخطر المتعلقة بالأبوين، مثل إدمان المخدرات، والمشكلات الصحية العقلية، والعزلة الاجتماعية، إضافة إلى عوامل الخطر المرتبطة بالأسرة، مثل الفقر، والبطالة، والتمييز، والتهميش. وعلى الصعيد العالمي، يعد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة معرضين للخطر حتى يستكملوا نموهم ونشأتهم، عصبياً ونفسانياً واجتماعياً وبدنياً. ويُعد الرضع والأطفال الصغار أشد عرضة للخطر بسبب عدم نضج دماغهم الآخذ في النمو واعتمادهم الكلي على البالغين. ويتعرض كل من الفتيات والفتيان للخطر، لكن للعنف غالباً بعداً جنسانياً؛

(ز) *الأطفال المحتمل أن يتعرضوا للعنف*. تشمل فئات الأطفال التي قد تتعرض للعنف على سبيل المثال لا الحصر الأطفال الذين لا يعيشون مع والديهم وإنما في هياكل متنوعة للرعاية البديلة؛ والأطفال غير المسجلين عند الولادة؛ وأطفال الشوارع؛ والجانحين جنوحاً فعلياً أو متصوراً؛ والأطفال المعاقين بدنياً وحسياً، والأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم، والمصابين بإعاقات نفسية وبأمراض خلقية أو مكتسبة أو مزمنة أو باضطرابات سلوكية خطيرة؛ والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية<sup>(٢٩)</sup> وإلى أقليات إثنية أخرى؛ والأطفال من أبناء أقليات دينية أو لغوية؛ والمثليات أو المثليين أو مغايري الهوية الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية؛ والأطفال المحتمل أن يتعرضوا لممارسات تقليدية ضارة؛ والمتزوجين مبكراً (لا سيما الفتيات، والمتزوجين بالإكراه، لكن ليس حصراً)؛ والأطفال الذين يزاولون أعمالاً خطيرة، بما فيها أسوأ أشكال العمل؛ والنازحين الذين يلتمسون المهجرة أو اللجوء، أو المشردين أو ضحايا الاتجار؛ ومن سبق أن عانوا العنف؛ ومن يعانون العنف أو يشاهدونه في الأسرة وفي المجتمعات المحلية؛ ومن يعيشون في أوساط حضرية اجتماعية - اقتصادية متدنية حيث يمكن الحصول بسهولة على الأسلحة النارية وغيرها وعلى المخدرات والمشروبات الكحولية؛ ومن يعيشون في مناطق معرضة للحوادث أو الكوارث أو في بيئات مسمومة؛ والمتضررين من الإيدز والعدوى بفيروسه أو المصابين به؛ ومن يعانون سوء التغذية؛ ومن يرعاهم أطفال آخرون؛ ومن يقدمون الرعاية بأنفسهم ومن يعيلون أسراً؛ ومن ولدوا لأبوين دون سن ١٨؛ وغير المرغوب فيهم أو الخُدج أو من كانوا فرداً من توأم أو توأم؛ ومن وضعوا في مستشفيات دون إشراف ملائم أو اتصال بمقدمي الرعاية؛ أو الأطفال المعرضين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون ضمانات أو إشراف أو تمكين كاف لحماية

(٢٩) في بعض المجتمعات، يعدّ "الإهمال"، بخلاف "الاعتداء"، السبب الرئيسي الذي يقود إلى إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم، وذلك عكس ما يلاحظ في الأسر التي لا تنتمي إلى شعوب أصلية. وتعد خدمات دعم الأسر غير المبنية على العقاب والتدخلات التي تتصدى مباشرة للأسباب (مثل الفقر والسكن والظروف التاريخية) أنسب في الغالب. ومن المطلوب بذل جهود محددة للتصدي للتمييز عند تقديم الخدمات ومجموعة خيارات التدخل المتاحة للشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات.

أنفسهم. والأطفال الذي يعيشون حالات طوارئ شديداً يتعرض للعنف، عندما تنهار النظم الاجتماعية، نتيجة التراعات الاجتماعية والمسلحة، والكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ المعقدة والمزمنة، ويفصل الأطفال عن مقدمي الرعاية وعندما تتضرر خدمات الرعاية والبيئات الآمنة بل تُدمر؛

(ح) توزيع الموارد. يجب توزيع الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة في مختلف القطاعات إلى أقصى حد ممكن. ويجب وضع آليات رصد متينة ووضعها موضع التنفيذ لضمان المساءلة المتعلقة بتوزيع الميزانيات واستعمالها بفعالية؛

(ط) آليات التنسيق. يجب تحديد الآليات بوضوح لضمان التنسيق الفعال على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، بين مختلف القطاعات ومع المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط المشتغلة بالبحوث التطبيقية. ويجب دعم تلك الآليات بالتدابير الإدارية المذكورة سابقاً؛

(ي) المساءلة. يجب التأكد من أن الدول الأطراف والوكالات والمنظمات الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني المعنيين بالموضوع يتعاونون على وضع وتطبيق معايير ومؤشرات وأدوات ونظم للرصد والقياس والتقييم ويبدون إلى ذلك، لتنفيذ واجباتهم والوفاء بالتزاماتهم القاضية بحماية الأطفال من العنف. وما فتئت اللجنة تعبر عن دعمها لنظم المساءلة، بوسائل منها، بالخصوص، جمع البيانات وتحليلها، ووضع المؤشرات ورصدها وتقييمها؛ وتدعم مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تنشر تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في حظر العنف والوقاية منه والقضاء عليه، وترفعه إلى البرلمان كي ينظر فيه ويناقشه، وأن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع إلى الرد على المعلومات الواردة فيه.

## سابعاً - موارد التنفيذ وضرورة التعاون الدولي

٧٣- التزامات الدول الأطراف. في ضوء التزامات الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٤ و١٩، ترى اللجنة، في جملة ما تراه، أن شح الموارد لا يمكن أن يبرر عدم اتخاذ الدولة الطرف أي تدابير، أو ما يكفي من تدابير، لحماية الطفل. وعليه، تُحثُّ الدول الأطراف على اعتماد أطر تنسيق شاملة واستراتيجية ومحددة الأجل لرعاية الأطفال وحمايتهم. وتلقي اللجنة الضوء بالخصوص على ضرورة استشارة الأطفال عند وضع تلك الاستراتيجيات والأطر واتخاذ تلك التدابير.

٧٤- مصادر الدعم. في إطار مختلف المنطلقات التي شدد عليها في الفقرة ٧٠، علماً بأن الميزانيات على الصعيد الوطني واللامركزي ينبغي أن تكون هي المصدر الرئيسي للأموال المخصصة لاستراتيجيات رعاية الطفل وحمايته، توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى سبل

التعاون والمساعدة الدوليين المذكورة في المادتين ٤ و ٤٥ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الشركاء التاليين إلى أن يدعموا، مالياً وتقنياً، برامج لحماية الطفل، بما فيها التدريب، تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٩ وفي الاتفاقية عموماً<sup>(٣٠)</sup>: الدول الأطراف التي توفر التعاون في ميدان التنمية؛ والمؤسسات المانحة (ومنهما البنك الدولي والمصادر الخاصة والمؤسسات)؛ ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها؛ والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وينبغي توفير ذلك الدعم المالي والتقني بانتظام بواسطة شراكات متينة ومتكافئة، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تكون برامج الحماية القائمة على حقوق الطفل أحد أهم عناصر دعم التنمية المستدامة في البلدان التي تتلقى المساعدة الدولية. وتشجع اللجنة أيضاً تلك الهيئات على مواصلة العمل معها ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى قصد تحقيق ذلك الهدف.

٧٥- الموارد اللازمة على الصعيد الدولي. الاستثمار مطلوب أيضاً في المجالات التالية على الصعيد الدولي لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بمقتضى المادة ١٩:

(أ) الموارد البشرية: تحسين التواصل والتعاون والتبادل الفردي داخل الجمعيات المهنية وفيما بينها (مثل المنظمات/المؤسسات العاملة في مجال الطب، والصحة العقلية، والعمل الاجتماعي، والتعليم، وسوء معاملة الأطفال، والبحث الأكاديمي، وحقوق الطفل، والتدريب)؛ وتحسين التواصل والتعاون داخل منظمات المجتمع المدني وفيما بينها (مثل دوائر البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي يقودها أطفال، والمنظمات الدينية، ومنظمات المعاقين، والمنظمات المجتمعية المحلية ومنظمات الشباب، وآحاد الخبراء المعنيين بالتنمية وتبادل المعارف والممارسات)؛

(ب) الموارد المالية: تحسين تنسيق المعونة المقدمة من المانحين ورصدها وتقييمها؛ ومواصلة تطوير التحليلات المتعلقة برأس المال النقدي ورأس المال البشري كي يقف علماء الاقتصاد والباحثون والدول الأطراف على حقيقة قياس تكاليف تنفيذ نظم جامعة لحماية الطفل (مع التشديد على الوقاية الأولية) مقابل تكاليف إدارة الآثار المباشرة وغير المباشرة (بما فيها بين الأجيال) للعنف على الصعيد الفردي والمجتمعي والوطني وحتى الدولي؛ ومراجعة المؤسسات المالية الدولية لسياساتها وأنشطتها بحيث تأخذ في الحسبان آثار هذه السياسات والأنشطة على الأطفال<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) انظر التعليق العام رقم ٥ (الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٤) بشأن: ضرورة إدراج حقوق الأطفال في برامج التعاون والمساعدة التقنية الدولية؛ وضرورة أن يسترشد ذلك التعاون وتلك المساعدة بالاتفاقية وأن يعززا بالكامل تنفيذها؛ وتخصيص جزء كبير من المساعدة والمعونة الدوليتين للأطفال؛ وضرورة التشديد على حقوق الطفل في ورقات استراتيجية الحد من الفقر والنهج القطاعية إزاء التنمية.

(٣١) A/61/299، الفقرة ١١٧.

(ج) الموارد التقنية: المؤشرات والنظم والنماذج القائمة على الأدلة (ومنها التشريعات النموذجية) والأدوات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات ومعايير الممارسات المعدّة للمجتمعات المحلية والمهنيين، مشفوعة بتوجيهات عن تكييفها مع مختلف السياقات؛ ومنبر لتبادل المعلومات (النظرية والتطبيقية) والحصول عليها بانتظام؛ ووضوح وشفافية معترف بهما على الصعيد العالمي في تخصيص الميزانيات لحقوق الطفل وحمايته، وكذلك في رصد نتائج حماية الطفل أثناء دورات التقلب الاقتصادي والظروف الصعبة (ينبغي توفير المساعدة التقنية على مر الزمن، بواسطة نشر المعلومات ووضع النماذج والتدريب الوجيه).

٧٦- التعاون عبر الحدود الإقليمية والدولية. إضافة إلى المساعدة الإنمائية، لا بد من التعاون أيضاً لمعالجة قضايا حماية الأطفال التي تتجاوز الحدود الوطنية، مثل: تنقل الأطفال عبر الحدود - سواء أكانوا غير مصحوبين أم كانوا مع أسرهم، وسواء أكان ذلك طوعاً أم كرهاً (مثلاً بسبب نزاع أو مجاعة أو كارثة طبيعية أو وباء)، الأمر الذي قد يعرض الأطفال للضرر؛ والاتجار بالأطفال عبر الحدود من أجل العمل أو الاستغلال الجنسي أو التبني أو بتر الأعضاء أو لأسباب أخرى؛ والتزاعات التي تتعدى الحدود والتي قد تعرض سلامة الطفل لجوئه إلى نظم الحماية للخطر، حتى لو مكث الطفل في بلده الأصلي؛ والكوارث التي تصيب بلداناً عدة في نفس الوقت. وقد تدعو الحاجة إلى تشريعات وسياسات وبرامج وشراكات محددة لحماية الأطفال المتضررين من قضايا حمايتهم عبر الحدود (مثل الجرائم الإلكترونية والملاحقة القضائية الخارجية لمن يعتدون جنسياً على الأطفال عن طريق السفر والسياحة والمتجرين بالأسر والأطفال)، سواء أكان أولئك الأطفال يتلقون رعاية تقليدية أم كانت الدولة هي مقدم الرعاية بحكم الواقع، كما هي حال الأطفال غير المصحوبين.